مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
CC BY 4.0 License :المشاع الإبداعي
مجلد 3 عدد 2 (2022)

الدمج والمقاصّة بين الحساب الجاري ودفتر التوفير

Consolidation And Clearing Between Current Account and Savings Book

القاضي حسين محمد مرتضى، بيروت – لبنان
Judge Hussein Mohammed Mortada, Beirut – Lebanon

http://doi.org/10.57072/ar.v3i2.87

نشرت في 2022/11/10

المستخلص:

الحسابُ الجاري هو حسابٌ في حركة مستمرةٍ ومتواصلةٍ من زيادةٍ في الإيداع أو نقصان جرَّاء عملياتٍ يلجأ إليها العميلُ في أي وقت. فينطوي هذا الحسابُ على مخاطرٍ عدّة، وجدَتْ لها المصارفُ ضمانةً في حساب الادخار الذي يَتمحْوَر حولَ فكرةِ تنميةِ أموال العميلِ وتوفيرها للمستقبل. بينَ أهمّ آلياتِ تفعيلِ هذه الضمانة، تَبرزُ بنودُ إجراء المقاصة والدمج أو التوحيد بين مختلفِ الحساباتِ المصرفيةِ العائدةِ للعميلِ نفسه. وأمامَ واقعَ شمول الحساب الجاري وحساب الادخار ضمنَ هذه البنودِ، يُطرحُ على بساطِ البحثِ مسألة صحتِها ومدى مفعولِها في ضوءِ اختلافِ الطبيعةِ القانونيةِ للحسابيْن المذكوريْن.

بموجبِ اتفاقِ الدمجِ، تعد الحساباتُ المفتوحةُ لنفسِ العميلِ أجزاءً مختلفةً من حسابٍ واحدٍ اقتضتها ضروراتٌ عمليةٌ، ويمكنُ في أي وقتٍ إجراء مقاصةٍ عامة بين أرصدتِها الدائنةِ والمدينة. أمّا عقدُ المقاصةِ فيُعدُّ ربطاً اتفاقيا، وبشكلٍ مصطنعٍ، بينَ دَينيْن متبادليْن ناشئيْن عن مصدريْن مُستقليْن، ما يُنشئ بينهما تلازماً مُمهداً لإجراءِ المقاصةِ بينهُما في المستقبلِ. ويُستنتج أنَّ اتفاقَ الدمجِ يمسُّ مباشرةً بمبدأ استقلالِ الحساباتِ المصرفيةِ إذْ تصبحُ جميعُها حساباً واحداً، في حينِ يقتصرُ مفعولُ اتفاق المقاصةِ على خَلقِ ترابط بينَ أرصدةِ الحساباتِ المختلفةِ.

تبرزُ أهميةُ هذه الدراسة بشكّلٍ رئيس، في تحديدِ مدى إمكانيةِ لجوءِ المصرفِ إلى تفعيلِ هذيْن البنديْن لاستيفاءِ دينِه دونَ الغوصِ في إجراءاتِ الإفلاسِ في حال قُضيَ بهِ على عميلِه. كما برزَت أهميتُها مؤخّراً إثرَ الأزمةِ الماليةِ التي تعصِفُ في لبنان، بعد أنْ حاولت المصارفُ استيفاءَ قروضِها الممنوحةِ بالعملاتِ الأجنبيةِ، من أرصدةِ حساباتِ الادخار المفتوحة بهذهِ العملاتِ أيضاً، بالاستناد إلى بندي المقاصةِ والدمجِ بين الحساباتِ الموافق عليهِما من قِبل العميل. وعليه، تحاولُ هذه الدراسةُ أنْ تعرضَ جميعَ الآراءِ الفقهيةِ والاجتهادية المختلفةِ في هذا الخصوص.

الكلمات المفتاحية: اتفاق المقاصّة، حجز الحساب، اتفاق، دمج الحسابات المصرفية، الحساب الجاري، اتفاق توحيد الحسابات المصرفية، حسابات مصرفية، إفلاس، حساب الادخار، بند دمج الحسابات المصرفية، حق الارتهان العام، بند توحيد الحسابات المصرفية، دفتر التوفير، بند المقاصة رهن الحساب، تظهير، قانون النقد والتسليف، تفرّغ، مبدأ استقلال الحسابات المصرفية، تعدّد الحسابات المصرفية، مبدأ وحدة الذمة المالية

Abstract:

A current account is a bank account that is frequently debited or credited by the agent, so it presents risks that banks try to guarantee through the saving account presenting the client's safekeeping. "Clearing" and "Unity of Accounts" clauses are the principal mechanisms used by banks to fulfill this guarantee. The validity and effectiveness of these clauses can be questioned by the fact that they are applied on both saving and current accounts, in despite of their different legal nature.

In virtue of "Unity of Accounts" clauses, all accounts belonging to the same agent are considered to be different sections of one account divided for practical reasons, which grants the bank the right to set-off between the credit account and the debit one. A "Clearing" clause creates an artificial link between two mutual debts arising from two independent sources, and this will pave the way for a

استلم البحث في 2022/10/15 قبل للنشر في 2022/10/28

clearing between them in the future. It is concluded that the "Unity of Accounts" agreement directly affects the principle of independence of bank accounts, as they all become one account, while the effect of the "Clearing" agreement is limited to creating a correlation between the balances of different accounts.

The importance of this study is mainly highlighted in determining the extent to which the bank can resort to activate these two clauses to get its debt without participating in bankruptcy procedures in the event of its client bankruptcy. Also due to the financial crisis afflicting Lebanon, this study became more valuable after banks resorted to the clauses mentioned above to collect their loans granted in foreign currencies from the balances of saving accounts opened in these currencies as well. Accordingly, this study attempts to present all the different doctrinal and jurisprudential opinions in this regard.

Keywords: clearing agreement, account reservation, agreement, merger of bank accounts, current account, agreement to unify bank accounts, bank accounts, bankruptcy, savings account, clause of merger of bank accounts, right of general mortgage, clause of consolidation of bank accounts, savings book, clearing clause Pledge of account, endorsement, monetary and credit law, assignment, principle of independence of bank accounts, plurality of bank accounts, principle of unity of financial liability

المقدمة:

تأخذ الحسابات المصرفية أشكالاً قانونية مختلفة على وفق الغاية المرجوَّة منها. وفي أغلب الأحيان، يكون للشخص الطبيعي أو المعنوي ذاته، حسابات مصرفية عدة لدى المصرف عينه، وقد تكون هذه الحسابات من طبيعة قانونية واحدة أو مختلفة.

تعدُّد الحسابات العائدة لشخص واحد يمكن أنْ يجد تبريره في واقع أنَّ هذا الشخص يمارس مهناً مدنية أو تجارية مختلفة، يريد الفصل بين عائداتها المالية، كما يمكن أن يبرره التقسيم الجغرافي لنشاط مؤسسته التجارية، أو حتى رغبته بالاستفادة من إيجابيات حساباتٍ تختلف عن بعضها لجهة طبيعتها القانونية. من نحوٍ آخر، قد نجد في بعض الدول أنَّ القانون يفرض على أشخاص مُعيَّنين فتح حساباتٍ خاصةٍ ببعض المهن، تستقل عن حساباتهم الأخرى وذلك لأسباب رقابية أو ضرائبية[1].

يعد الحساب الجاري وحساب الادخار أو دفتر التوفير، من أبرز الحسابات المصرفية وأكثرها شيوعاً. فالحساب الجاري هو حسابٌ في حركة مستمرةٍ ومتواصلةٍ من زيادة في الإيداع أو نقصان من خلال العمليات التي تطرأ عليه. هذا النوع من الحسابات يُخوّل العميل أن يودع نقوده ويسحبها في أي وقت، ويعطيه منحة الاستفادة من دفتر الصكوك (شيكات) في حال طلبه. أمَّا حساب الادخار فتتمحور فكرته حول تنمية أموال العميل وتوفيرها، أكان له شخصياً أم لعائلته أم لأي من المستفيدين الآخرين الذين قد يسمّيهم، وهو بالنتيجة يساعد العميل على تخطيط شؤونه المالية بشكلٍ أفضلٍ، وأن "يُخبّئ قرشه الأبيض ليومه الأسود".

إنَّ المخاطر التي قد يشكلها الحساب الجاري في حال نتج عن إقفاله رصيد مدين، دفع بالمصارف إلى البحث عن ضمانات لاستيفاء قيمة هذا الرصيد. وتكون هذه الضمانات شخصية أو عينية أو مالية. وبما أنَّ رصيد حساب الادخار يكون بطبيعته دائناً، رأت فيه المصارف ضمانةً أكيدةً لرصيد الحساب الجاري. من هنا نشأت بنود المقاصة والدمج أو التوحيد بين مختلف الحسابات المصرفية العائدة للعميل نفسه، لا سيما الحساب الجاري وحساب الادخار. إنَّ البحث في صحة ومدى مفعول هذه البنود في ضوء اختلاف الطبيعة

[1] C'est ainsi par exemple que l'article 240 du décret n 91-1197 du 27 novembre 1991 organisant la profession d'avocat prévoit que les fonds reçus par un avocat de son client « sont déposés à un compte ouvert au nom de la caisse des règlements pécuniaires des avocats dans les écritures d'une banque ou de la caisse des dépôts et consignations. Les écritures afférentes à l'activité de chaque avocat sont retracées dans un sous-compte individuel » ; Thierry Bonneau, Droit Bancaire, LGDJ, 10e éd., 2013, p. 355.

القانونية للحسابين المذكورين، يوجب الفصل بين اتفاق الدمج من جهة، واتفاق المقاصة من جهة أخرى.

فبموجب اتفاق الدمج، تعد الحسابات المفتوحة لنفس العميل أجزاء مختلفة لحساب واحد اقتضتها ضروراتٌ عملية ويمكن في أي وقت إجراء مقاصة عامة بين أرصدتها الدائنة والمدينة. أمَّا عقد المقاصة فهو اتفاق بين المصرف والعميل يربطان بموجبه، وبشكلٍ مصطنع، دَينيْن متبادليْن ناشئيْن عن مصدريْن مستقليْن، ويُنشئان بينهما تلازماً مولّداً لحق الحبس ومُمهداً لإجراء المقاصة بينهما في المستقبل[1]. ومن هنا يتبيَّن أنَّ اتفاق الدمج يمسُّ مباشرةً بمبدأ استقلال الحسابات المصرفية، بحيث تصبح جميعها حساباً واحداً، في حين يُحافظ اتفاق المقاصة على هذا الاستقلال، إنَّما يخلق ترابطاً بين أرصدة الحسابات المختلفة.

وفي ضوء ما تقدَّم، سيُعرض مبدأ استقلال الحسابات المصرفية في القسم الأول المُخصَّص للبحث في اتفاق دمج الحسابات المصرفية ومدى شمولها دفتر التوفير، على أنْ يُخصَّص القسم الثاني للبحث في اتفاق المقاصة بين الحساب الجاري ودفتر التوفير.

القسم الأول: الدمج بين الحسابات المصرفية ومدى شمولها دفتر التوفير (حساب الادخار)

في أغلب الأحيان، تنصبُّ العلاقة بين المصرف والعميل على حسابات عدة آخذةً أشكالاً مختلفة، أبرزها الحسابات الجارية وحسابات الادخار. وفرضت أعراف القطاع المصرفي بنوداً، أصبحت كلاسيكية clauses de style، أهمها بند دمج أو توحيد حسابات العميل المتعددة (المبحث الأول). إلا أنَّ الرأي الراجح فقهاً واجتهاداً، يرى عدم جواز شمول حساب الادخار ضمن أحكام بند أو كتاب دمج الحسابات المصرفية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: دمج الحسابات المصرفية، استثناء على مبدأ استقلالها

إذا تعدَّدت حسابات العميل لدى المصرف ذاته، فإن القاعدة التي ترعى التعامل المصرفي تُفيد بأن يكون كلٌ منها مستقلاً عن الآخر (الفقرة الأولى). غير أنَّه تفادياً للنتائج التي يؤدي إليها استقلال الحسابات، يحرص المصرف على الربط بينها لا سيّما عبر الاتفاق على دمجها أو توحيدها، وهو ما يُشكل استثناءً على القاعدة المذكورة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المبدأ، استقلال الحسابات المصرفية:

أ. مفهوم استقلال الحسابات المصرفية:

لا يؤثّر تعدّد الحسابات المصرفية العائدة لشخص واحد على استقلالية كلٍّ منها. فإنَّ العلم والااجتهاد[2] يُجمعان على تكريس مبدأ االستقلالية هذه الحسابات، إذ إن العميل أراد فتح حسابات متعددة لا يوجد بينها أي رابط، ومن ثم توجد قرينة على أنَّ نيَّته اتجهت نحو إنشاء حسابات مستقلة غير مرتبطة ببعضها[3]، لأسباب شخصية أو مهنية أو جغرافية[4]. إلا أنَّ بعضهم يعدد هذا المبدأ مصطنعاً ومخالفاً لمبدأ وحدة الذمة المالية[5]. يرتكز مبدأ الاستقلالية على فكرة أنَّ كلّ حساب نشأ

---

[1] مالك عبلا، علاقة المصرف مع العميل المتعدد الحسابات أو ضمانات المصرف في حال تعدد الحسابات، العدل 1996، ص1.

[2] تمييز مدني، الغرفة الأولى، الهيئة الأولى، قرار رقم 34، تاريخ 1971/4/28، منشور في "عمليات المصارف"، إلياس أبو عيد، 1997، ص 326؛

Cass. Com., 14 avril 1975, Bull. Civ. V, n 98, p. 82; Lucien M. Martin, 3e ed., 1991, Montchrestien, p 166.

[3] Cass. Com., 26 juillet 1938, Gaz. Pal., 1938-2-556 ; J. CI Banque fasc. 19 n 1 fasc. 42 n 11 et s ; Vasseur et Marin, Les comptes en banque, Editions Sirey, 1966, No. 286, p. 491 ; G. Parleani, in Juris-Classeur Banque et Crédit, fasc. 250 No. 9 et les références citées.

[4] J.L. Rives-lange et M. Contamine-Raynaud, Droit bancaire, 6e éd., Précis Dalloz, 1995, p. 182.

[5] C. Gavalda et J. Stoufflet, Droit de la Banque, Collection Thémis PUF 1974m N. 411 : « Les comptes ouverts dans une banque sont en principe indépendants bien qu'ils aient un titulaire … La solution pourrait paraitre artificielle. Est-il normal de scinder ainsi la position financière et juridique d'une personne par rapport à une autre ? ».

بالاستناد إلى عقد مختلف عن باقي العقود، ومن ثم يتوجَّب تنفيذه بشكلٍ مستقل عنها[1].

ومن هذا المنطلق، لا يعود للمصرف المطالبة بالربط بين الحسابات، بحجة أنَّه لم يقبل أنْ يترك الحساب الجاري مكشوفاً لصالح العميل إلا اعتماداً منه على الرصيد الدائن لصالحه في حساب الودائع مثلاً، وأنَّ له إذن، حق رهن على هذا الحساب، في حين لم يصدر منه ما يبرّر هذا الادعاء، أو كان يقصد استرداد المبالغ المودعة لا رهنها، وذلك لأن هناك تعارضاً بين حيازة المصرف هذه المبالغ كوديع، وحيازته لها كمرتهن[2].

ب. آثار استقلال الحسابات المصرفية:

ينبثق عن مبدأ االستقلالية الحسابات نتائج مهمة3. فإن المقاصة بينها تُمسي غير جائزة في حالة إعلان إفلاس العميل، بحيث يستطيع وكيل التفليسة استعادة رصيد الحساب الدائن، في حين يتوجَّب على المصرف دخول طابق التفليسة بالاستناد إلى الدَّين الناتج عن الحساب المدين، وذلك إسوةً بسائر دائني عميله المفلس[4]. من ناحية ثانية، فإنَّ مؤونة الشيك تقدَّر بالاستناد إلى رصيد الحساب المسحوب عليه هذا الشيك، لا بالاستناد إلى مجموع أرصدة حسابات العميل نفسه[5]. كما انَّ احتساب الفوائد والمصاريف لكل حساب، يتم بالاستقال عن حالة الحسابات الأخرى، فيمتنع على المصرف أنْ يرفض تسديد الفوائد المستحقة لصالح الحساب الدائن بذريعة مديونية حساب آخر[6]. وفي سياق متصل، لا يجوز للمصرف أو للعميل التذرّع بوجود حساب مدين، في حال أُلقي الحجز الاحتياطي على حساب آخر دائن.

استناداً إلى مبدأ االستقلال حسابات العميل المتعددة، يُعرِّض المصرف نفسه للمساءلة القانونية في حال عدم إيداعه المبالغ في الحسابات المختلفة وفقاً لأوامر عميله[7]. والحل ذاته ينطبق على المصرف الذي يُقدِم على إجراء المقاصة بين أرصدة الحسابات المختلفة دون موافقة مسبقة من العميل، أو الذي يقوم بتوحيدها، لما في ذلك من مخالفة لمبدأ استقلالها[8].

وبهدف تلافي سلبيات هذا المبدأ، غالباً ما يعمد الفرقاء إلى استبعاده اتفاقا، من خلال إبرام كتاب دمج الحسابات المتعددة العائدة للعميل نفسه، أو عبر إدراج بندٍ في عقد فتح هذه الحسابات، يُفيد بدمجها

الفقرة الثانية: الاستثناء، جواز دمج الحسابات المصرفية اتفاقا:

أ. مفهوم اتفاق دمج الحسابات المصرفية:

يؤدي الاتفاق إلى دمج الحسابات وتوحيدها العائدة إلى عميل واحد للمصرف إلى اعتبار جميع حساباته بمثابة بنود لحساب جارٍ وحيد[9]. أضحى هذا الاتفاق وسيلة شائعة تلجأ إليها المصارف للنجاة من نتائج مبدأ االستقلال الحسابات. ومن ثم تُعدُّ هذا الأخيرة حساباً واحداً من الناحية القانونية، إذ إن تقسيمها يبقى تقسيماً مادياً فقط يجعل من الحسابات فروعاً لحساب واحد عام، فإذا أُقفل، وقعت المقاصة بين أرصدتها جميعاً[10].

---

[1] Thierry Bonneau, op. cit., p. 355 ; D. Martin, « des techniques d'affectation en garantie des soldes de comptes bancaires », D. 1987, chr. XLI, p 230, n 4.

[2] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 1031.

[3] C. Gavalda et J. Stoufflet, Droit bancaire, Lexis Nexis Litec, 8e ed., 2010, n 507 et s., p 303.

[4] Fadi Nammour, Droit Bancaire, 1ere edition, 2003, p. 330 ; Thierry Bonneau, Droit Bancaire, op. cit., p. 355 et s.

[5] Rouen 15 mai 1979 D 1980 Inf. rap. 1980, p. 125, obs. VASSEUR ; J.L. Rives-lange et M. Contamine-Raynaud, op. cit., p. 182 et les référencés y citées.

[6] Thierry Bonneau, op. cit. p. 356 ; Paris, 3 déc. 1963, J.C.P. 1964, II-13714, note Ch. GAVALDA ; P. Bouteiller, Comptes en banque, JurisClasseur Banque - Crédit – Bourse, 26 Février 2020, n 30.

[7] Cass. Com. 18 mai 1954, Bull. Civ. II n 182, p. 137.

[8] Fadi Nammour, op. cit., p. 331, et les références y citées.

[9] ميشال سمراني، تعليق على قرار قاضي الأمور المستعجلة الرقم 97 تاريخ 1988/2/29، حاتم، ج 194، ص 245.

Fadi Nammour, op. cit., p. 333; Cass. Com. 4 oct. 1994, RTD com. 1995, 168 obs. Cabrillac.

[10] علي جمال الدين عوض، مذكور آنفاً، ص 1037.

استقرَّ الاجتهاد على صحة هذا الاتفاق لعدم مخالفته لأي قاعدة ملزمة[1]. إلا أنَّ مجرَّد فتح حسابات متعددة لدى المصرف عينه، لا يؤدي حكماً إلى دمجها. ومن هنا ضرورة وجود اتفاق صريح وواضح بين الفرقاء على دمج هذه الحسابات[2]، والذي يقتضي تفسيره بشكلٍ ضيق ودون توسَّع، إذ إنَّه يشكل استثناءً على المبدأ[3]. كما أنَّه لا يجب أنْ يدحض سلوك المصرف هذا الاتفاق، أي أنْ يكون مخالفاً لمضمون الاتفاق[4]. وفي هذا الإطار عدَّ بعضهم أنَّ الاتفاق على دمج الحسابات يمكن أنْ يكون ضمنياً، بحيثُ تستقل المحكمة باستنتاجه من الوقائع التي تكشف النية الحقيقية للمتعاقدين[5].

يعمل اتفاق الدمج بصورةٍ آلية، وذلك على خلاف اتفاق المقاصة. من ثم عندما يتم أي عمل أو يطرأ أي حدث، أكان ناتجاً عن عمل إرادي قام به أحد المتعاقدين أو حدث خارج عن إرادته، وكان من شأن هذا العمل أو الحدث أنْ يؤدي إلى إقفال الحساب الجاري، فعند تحقق أي من هذه الأحداث أو الأسباب لابدّ من اعتبار التقسيم المادي للحساب إلى فصول مختلفة، والقائم لأسباب عملية فقط، تقسيماً منتهياً حكماً والحسابات المختلفة واقعياً، حساباً جارياً واحداً يُقفل بصورة آلية بتاريخ نشوء هذا الحدث الذي نتج عنه الإقفال، دون حاجة إلى طلب إجراء المقاصة من أحد الفريقين أو اشتراط موافقة الفريق الآخر على إجرائها6. لا بد من الإشارة إلى الإشكالية المتعلّقة بمدى إمكانية تفعيل اتفاق دمج الحسابات المصرفية في حال الإفلاس. في هذا الإطار استقرَّ الرأي على صحة هذا الاتفاق، ومن ثم على إمكانية وضعه حيّز التنفيذ، طالما أنَّه أبرم خارج مدة الريبة عملاً بالأحكام التي ترعى الإفلاس[7]. فما آثار هذا الاتفاق؟

ب. آثار اتفاق دمج الحسابات المصرفية:

يترتّب على اتفاق دمج الحسابات المصرفية آثار على العلاقة بين طرفيه، كما بوجه الغير. تتحدد هذه الآثار بين أطراف العقد وفقاً لموضوعه[8]. وباعتبار أنَّ هذا الموضوع يتمثَّل بإنشاء حساب وحيد، يجب أنْ تُقدَّر الحسابات المتعدَّدة في كلّ وقت على أنها حساب واحد، وأنْ يُنظر إلى رصيد

---

[1] D. Martin, op. cit., n 6, p 230; Lucien M. Martin, op. cit., p 168; Fabia et Safa, Code de Commerce Annote, Sader, 1973, sub. Art. 298, n 63; Vasseur et Marin, op. cit., n 289, p 498; J.L. Rives-lange et M. Contamine-Raynaud, op. cit., p. 18;4 Paris 24 mars 1988, D. S. 1988, note Martin, R.D. Com. 1989, 96, obs. Cabrillac et Teyssie.

[2] Cass. Com. 4 janv. 1985, Rev. trim. dr. com. 1985, p 337 ; Lucien M. Martin, op. cit., p 168.

3 علي جمال الدين عوض، مذكور آنفاً، ص 1038.

Cass. Com. 16 mai 1960, Gaz. Pal. 1960, 2, 207 ; Fadi Nammour, Droit Bancaire, op. cit., p. 333 et les references y citees.

[4] محكمة استئناف جبل لبنان، الغرفة الأولى، قرار رقم 95/110، تاريخ 1995/7/20، تعليق مروان صقر، العدل 1995، ص 130؛

Thierry Bonneau, op. cit. p. 359.

[5] محكمة استئناف جبل لبنان، الغرفة الأولى، قرار رقم 95/110، تاريخ 1995/7/20، مذكور آنفاً،

قضى بإنكار وجود اتفاق على دمج الحسابات وبتعددها واستقلالها في قضية كانت فيها حسابات مستقلة وحساب عام تقيَّد فيه نتائج هذه الحسابات المستقلة؛ كما قضي أيضاً باستقلال حسابين أحدهما لأعمال العميل والآخر شخصي ولكل منهما رقم خاص ودفتر شيكات خاص وكان بين العميل والمصرف اتفاق على المقاصة فيما يتعلق بفوائد الحسابين، فاستنتجت المحكمة استقلال الحسابين باستثناء الفوائد؛ علي جمال الدين عوض، مذكور آنفاً، والمراجع المذكورة فيه، ص 1041؛

Thierry Bonneau, op. cit. p. 359 ; Cass. Com. 2 mars 2010, n 132, Banque et droit juillet-aout 2010, 19, obs. Bonneau ; Cass. Com., 8 mars 2005, Bull. civ. IV, n 44, p 49.

[6] محكمة استئناف بيروت، الغرفة الأولى، قرار الرقم 97/130 تاريخ 1997/11/13، العدل، 1997، ص 32، تعليق هاني الحبّال.

[7] Fadi Nammour, op. cit., p. 334.

[8] Fadi Nammour, op. cit., p. 334.

واحد ناتج عنها جميعاً[1]. وتكمن أهمية ذلك في معرفة ما إذا كان هناك رصيد لشيك مسحوب على أي منها، وذلك بالنظر إلى مجموع أرصدتها. من ناحية أخرى، يتم احتساب الفوائد على أساس هذا الرصيد الأخير، مع العلم أنَّه من الجائز الاتفاق على أنْ تُنتج هذه الحسابات المتعددة فوائد وفقاً لمعدّلات مختلفة، دون أن يؤثّر ذلك في صحة اتفاق الدمج[2]. وفي السياق ذاته، وكنتيجة للاتفاق المذكور، فإنَّ التأمينات والضمانات المعقودة لضمان أحد الحسابات الفرعية، تنسحب لتضمن رصيد الحسابات المدمجة.

أما فيما يتعلَّق بالغير، فيسري بوجهه الاتفاق على دمج حسابات العميل المتعددة، كما يمكنه التمسك به. وفي مثل هذه الحال، على الدائن الذي يريد الحجز على الرصيد المؤقت لأحد الحسابات، أنْ يحدّد وعاء الحجز بالنظر إلى الرصيد المستخرج من الحسابات كافة. ومن هنا قد يُسفر ذلك عن مديونية الرصيد المحجوز عليه، بحيث يكون الحجز غير ذي موضوع[3]. كذلك يعود للمصرف أنْ يتمسَّك بدمج أرصدة حسابات عميله المفلس[4]، بوجه جماعة الدائنين التي لا يمكنها تجاهل اتفاق الدمج، إلا إذا كان قد أُبرم في مدة الريبة وكان المصرف يعلم بهذا التاريخ بأنَّ العميل في حالة توقف عن الدفع؛ إذ في هذه الحالة يُمسي اتفاق الدمج باطلاً سنداً للقواعد التي ترعى أحكام الإفلاس[5]، كما سأل بعضهم حول إمكانية تطبيق أحكام البطلان الوجوبي على هذا الاتفاق لإمكانية اعتباره مشابهاً لعملية إنشاء رهن أو تأمين[6]، الأمر الذي نعده ممكناً بالنظر للتشابه بين مفاعيل التأمين والرهن من جهة، ومفاعيل اتفاق دمج الحسابات المصرفية من جهة أخرى.

استقر معظم الفقه والاجتهاد على أنَّ اختلاف معدل الفوائد المعتمد في الحسابات المتعددة[7]، كما اعتماد عملات مختلفة[8]، لا يتنافى مع بند توحيد الحسابات، الذي يُنفَّذ بمجرَّد تحقق شروط إعمال مفاعيله. إلا أنَّ الآراء اختلفت حول نوع الحسابات التي يُنتج الاتفاق أثره بالنسبة لها. وما يهم هذه الدراسة هو مدى امكانية الدمج بين الحساب الجاري وحساب

---

[1] علي جمال الدين عوض، مذكور آنفاً، ص 1041؛ ميشال سمراني، مذكور آنفاً، ص 245؛

Thierry Bonneau, op. cit. p. 357 ; Fadi Nammour, op. cit., p. 334 ; J.L. Rives-lange et M. Contamine-Raynaud, op. cit., p. 184.

[2] C. Gavalda et J. Stoufflet, Droit bancaire, op. cit., n 513, p 307 : « La pratique connait sous la dénomination de cash pooling, des conventions d'unité ayant pour objet exclusif les intérêts créditeurs ou débiteurs produits pas des comptes ouverts au nom de sociétés appartenant à un même groupe. » ; Gavalda, note JCP G 164, II-13714, op. cit.

[3] علي جمال الدين عوض، مذكور آنفاً، ص 1041؛

Thierry Bonneau, op. cit. p. 358.

[4] Fadi Nammour, op. cit., p. 334 ; Paris 13 nov. 1990, Rev. Dr. bancaire et bourse n 24, mars-avril 1991. 62, Crédot et Gérard. Adde, à propos d'une clause d'unité de comptes conclue entre un entrepreneur et un sous-traitant mis en règlement judiciaire ; Cass. Com., 14 déc. 1981, Bull. civ. IV, n 440, p 352.

[5] علي جمال الدين عوض، مذكور آنفاً، ص 1042؛ المقصود أحكام المادة 508 من قانون التجارة البرّية.

[6] C. Gavalda et J. Stoufflet, Droit bancaire, op. cit., n 511, p 306.

المقصود أحكام المادة 507 من قانون التجارة البرّية.

[7] علي جمال الدين عوض، مذكور آنفاً، ص 1039؛

Thierry Bonneau, op. cit. p. 358 ; C. Gavalda et J. Stoufflet, Droit bancaire, op. cit., n 513, p 307 ; Cass. Com., 28 sept. 2004, Banque et droit n 99, janvier-fevrier 2055. 69, obs. Bonneau; note Gavalda, JCP, II, 13714, III.

[8] علي جمال الدين عوض، مذكور آنفاً، ص 1039؛ محكمة استئناف جبل لبنان، الغرفة الأولى، قرار رقم 95/110، تاريخ 1995/7/20، مذكور آنفاً؛

الادخار. ففي حين أجاب بعضهم بالإيجاب[1]، تقول الغالبية من الفقه والاجتهاد بعدم جواز دمج هذين الحسابين[2].

المبحث الثاني: عدم جواز دمج دفتر التوفير (حساب الادخار) مع الحساب الجاري

لم يستند الرأي المؤيّد لفكرة دمج حساب الادخار مع الحساب الجاري إلى أسباب معيّنة سوى عده أنَّ طبيعة الحسابيْن لا تتعارض مع اتفاق الدمج في حال اتجهت إرادة الفرقاء نحو إعمال هذا الاتفاق[3]. أمَّا الرأي الغالب فيرى أنَّ اختلاف الطبيعة القانونية لكلٍّ من الحسابيْن تتعارض مع امكانية تنفيذ اتفاق الدمج (الفقرة الأولى)، يعدد أنَّه شكل من أشكال الرهن الممنوع قانوناً (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: اختلاف الطبيعة القانونية لكلٍّ من الحسابين:

أ. تماشي اتفاق الدمج مع طبيعة الحساب الجاري:

بدايةً تجدر الإشارة إلى أنَّ نماذج كتب دمج وتوحيد الحسابات التي تعرضها المصارف على عملائها، لا تنصُّ صراحةً على إخضاع دفتر التوفير إلى عملية الدمج، إنّما تتضمَّن بنداً عاماً يشمل جميع الحسابات دون تحديد، وبنداً خاصاً متعلّقاً بدفتر التوفير يُعطي المصرف إمكانية إجراء السحب الذي يراه مناسباً من حسابات الادخار المودعة دفاتره لديه. وجرى التساؤل حول ما إذا كانت هذه الصياغة تشكل إقراراً من قبل المصرف بأنَّ حساب الادخار لا يقبل الدمج، إنّما يقبل السحب شرط وجود الدفتر لديه. لم يعطِ الاجتهاد جواباً على السؤال، والمسألة تبقى خاضعة لقواعد تفسير الأعمال القانونية بشكلٍ عام، وعقود الإذعان بشكلٍ خاص[4]. ونحن نرى في تخصيص بندٍ لحساب الادخار أو ذكره صراحة إلى جانب البند العام، نرى فيه اعترافاً أقلّه بصحّة الجدل حول مدى إمكانية شمول هذا الحساب ضمن عملية الدمج مع غيره من الحسابات المصرفية.

إذن، كما تمَّ شرحه في أعلاه، فإنَّ اتفاق الدمج يؤدي إلى اعتبار جميع حسابات المصرف بمثابة بنود لحساب جارٍ وحيد. لذلك ولإمكانية تفعيل هذه الاتفاق، يقتضي أنْ تعمل الحسابات الفرعية المشمولة به كالحساب الجاري حتى تُشكل حساباً وحيداً متجانساً[5]. لا يثير هذا الأمر أي مشكلة في حال كانت جميع الحسابات المشمولة بالاتفاق، حسابات جارية، إذ لا يتعارض ذلك مع النظام القانوني للحساب الجاري.

بالفعل، فإنَّ هذا النظام قائمٌ على التشابك بالمدفوعات، الذي يؤدي بدوره إلى إجراء المقاصة بين بنود الحساب فور قيدها وبصورة آلية دون أية معاملة أخرى، وتبقى نتيجة هذه البنود معلَّقة ومتحرّكة حتى إقفال الحساب الذي يُظهر بالنهاية رصيداً واحداً دائناً كان أم مديناً. ومن هذا المنطلق، إذا كانت الحسابات المتعددة هي حسابات جارية، فلا حائل قانوني يحول دون تنفيذ الاتفاق على دمجها، باعتبار أنَّ استقلالها كان مسنداً لأسباب حسابية محضة[6].

ب. تعارض اتفاق الدمج مع طبيعة حساب الادخار:

---

[1] Thierry Bonneau, op. cit. p. 357-358.

[2] فايز الحاج شاهين، دفتر التوفير في االقانون اللبناني، منشورات مجموعة حاتم، 1993، ص 135 وما يليها؛ قاضي الأمور المستعجلة قس بيروت، قرار رقم 97 تاريخ 1988/2/29، حاتم ج 194، ص 243 وما يليها.
Samir Bouzamel, Le régime juridique du livret d'épargne en droit libanais, 1991, p 47 et s.

[3] ريبير وروبلو، الوسيط في القانون التجاري، بند 1993، مذكور في مالك عبلا، علاقة المصرف مع العميل المتعدد الحسابات أو ضمانات المصرف في حال تعدد الحسابات، العدل 1996، ص 5.

[4] فايز الحاج شاهين، مذكور آنفاً، ص 137.

[5] Vasseur et Marin, op. cit., n 289.

[6] J. Cl., Banque et Bourse, fas. 19, op. cit. : La conséquence essentielle d'une convention est dès lors clairement perceptible : à chaque instant, le solde à prendre en considération sera la somme algébrique des divers « comptes » fusionnés. Cette automaticité, qu'expliquent tant le mécanisme compensatoire du compte courant, que le principe d'affectation générale à ce mécanisme de règlement de toutes les créances réciproques des parties, est l'élément le plus caractéristique de la convention d'unité de compte.

إنَّ هذا الحل الأخير لا ينطبق على حساب الادخار، إذ حصر المشرّع العمليات المسموح اجراؤها على هذا الحساب بالإيداع والسحب[1]. يُستفاد هذا الحصر من صراحة المادة 169 من قانون النقد والتسليف[2]، إذ ورد في نصّها كلمة "المذكورة"، التي تُشير إلى عمليتي الإيداع والسحب، ولم يُقصد بها أن تكون عبارة عامة تتجاوز هاتيْن العمليتيْن. كما أنَّ القانون أضاف تضييقاً آخر حين حدَّد طريقة السحب إذ منع إجراءه بواسطة الشيكات والتحاويل، واشترط إبراز الدفتر والتدوين عليه لصحة أي من العمليتيْن المومأ إليهما، وذلك تحت طائلة الإبطال[3]. من هنا يمتنع على المصرف سحب أي مبلغ من حساب الادخار دون موافقة العميل، الذي عليه في الوقت عينه إبراز دفتر التوفير[4]، كما يمتنع عليه إجراء أي تحويل من حساب الادخار[5] تحت طائلة المساءلة القانونية[6]، وإلزامه بإعادة جميع المبالغ التي تم تحويلها[7].

ومن هذا المنطلق، تبيَّن أنَّ النظام القانوني لحساب الادخار لا يأتلف مع مفاعيل اتفاق دمج الحسابات، التي تقوم بشكلٍ رئيس على إجراء المقاصة الحكمية بين بنود الحساب الموحَّد، أي دون الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات القانونية المشار إليها في أعلاه[8].

وعدَّ أصحاب هذا الرأي أنَّ المشرّع وضع في المواد 166 إلى 172 من قانون النقد والتسليف قيوداً معينة لتحريك حسابات الادخار ولا يمكن تجاوزها، لأن أحكام قانون النقد والتسليف التي ترعى هذا الحساب متعلّقة بالنظام العام الاقتصادي الملزم[9]، إذ هدف المشرّع من ورائه إلى تشجيع الادخار العام[10]. وبذلك، تتعارض عملية دمج الحسابات، ليس فقط مع نظامه القانوني، بل مع الروح الادخارية التي ترعى دفتر التوفير، مع الإشارة إلى أنَّ القانون عدَّ ودائع ادخار الأموال المودعة على سبيل تكوين رأسمال[11]. من هذا

---

[1] فايز الحاج شاهين، مذكور آنفاً، ص 130 وما يليها.

[2] المادة 169 نقد وتسليف:" لا يمكن دفع المبالغ وسحبها إلّا بعد إبراز الدفتر للدائرة التي أصدرت هذا المستند الذي يجب أن تدوَّن فيه العمليات المذكورة. ولا يسمح بسحب المبالغ بواسطة الشيكات أو التحاويل."

[3] تمييز غرفة أولى، قرار نهائي رقم 32، تاريخ 1973/4/12، باز 1973، رقم 32 ص 158؛ قاضي الأمور المستعجلة، قرار رقم 97 تاريخ 1988/2/29، مذكور آنفاً: "وحيث إن عملية السحب هذه لا يمكن أن تتم أو تصح قانوناً إلّا بعد إبراز الدفتر للدائرة التب أصدرته التي يجب أن تدوّن فيه العملية المذكورة عملاً بأحكام المادة 169 نقد وتسليف".

[4] قاضي الأمور المستعجلة، قرار رقم 97 تاريخ 1988/2/29؛ ميشال سمراني، تعليق على قرار قاضي الأمور المستعجلة الرقم 97 تاريخ 1988/2/29، مذكور آنفاً، ص 246؛ استئناف بيروت، 1988/6/13، حاتم 196، ص 386.

[5] القاضي المنفرد في بيروت، 1998/3/12، النشرة القضائية، 1998، ص 347.

[6] المحكمة الابتدائية في بيروت، تاريخ 1996/1/22، النشرة القضائية، 1996، ص 1003.

[7] المحكمة الابتدائية في بيروت، 1991/11/7، حاتم 206، ص 241.

[8] قاضي الأمور المستعجلة في زحلة، تاريخ 1993/12/16، صادر بين التشريع والاجتهاد، المصارف، ص 153.

P. Bouteiller, Comptes en banque, op. cit., n 31 : Cette pratique postule que les comptes, pour être fusionnés, doivent être compatibles.

Cass. 1re civ., 19 févr. 1985, n° 84-12.283 : JurisData n° 1985-700594 : interdiction par exemple de fusionner un compte à vue avec un compte sur livret ou bien un compte professionnel réglementé avec un compte personnel.

[9] استئناف بيروت، الغرفة الأولى المدنية، رقم 789 تاريخ 1998/6/16، العدل 1998، عدد 2، ص 256.

[10] فايز الحاج شاهين، مذكور آنفاً، رقم 21 وما يليه؛ كاتيا أبو نقّول، تعليق على قرار المحكمة الابتدائية في بيروت، الغرفة الثالثة، قرار اعدادي تاريخ 1995/3/16، العدل 1995، ص 179.

J. Cl. Banque et Bourse, fas. 19.

[11] المادة 167 نقد وتسليف.

المنطلق، نرى أنَّ انسحاب مفعول اتفاق دمج الحسابات المصرفية ليشمل حساب الادخار، من شأنه أنْ يهز الأرض الصلبة التي أراد المشرّع تأمينها للمودع من خلال هذا الحساب واضعاً له قواعد خاصة عن غيره من الحسابات.

من نحوٍ آخر، يرى أصحاب هذا الرأي الذي نؤيّده في اتفاق دمج الحسابات شكلاً من أشكال الرهن الممنوع بدوره قانوناً.

الفقرة الثانية: اعتبار الدمج شكلاً من أشكال الرهن الممنوع قانوناً:

أ. دفتر التوفير غير قابل للرهن:

يعد أنصار الرأي المعارض لإمكانية دمج حساب الادخار ضمن الحساب الجاري، أنَّ هذه العملية تفيد بأنَّ دفتر التوفير مرهونٌ لضمان رصيد الحساب الجاري. بمعنى أنَّه لا يتوجَّب على المصرف إعادة رصيد حساب الادخار، إلا بعد تسديد رصيد الحساب الجاري، فيكون الأول مجمَّداً ضماناً للثاني وهو الأمر غير الجائز قانوناً.

يُسنَد هذا المنع إلى نص المادة 168 من قانون النقد والتسليف التي منعت انتقال دفتر التوفير، أكان ذلك بطريق التفرّغ[1] (Cession) أو بطريق التظهير (Endossement)، ومن ثم عدم امكانية رهنه[2]. وانطلاقاً من هذا النص، استُنتجت نية المشرّع بإخراج دفتر التوفير من دائرة التداول التجاري، وعدم عده مالاً بين الناس بمعنى المادة 192 من قانون الموجبات والعقود، الأمر الذي ينسحب إلى عدم امكانية عده محلّاً لأي عملية تعاقدية[3]. إضافة إلى ذلك، يتمتَّع دفتر التوفير بصفة سند الدين الشخصي، ما يُنشئ مانعاً آخر للتفرغ عنه بالاستناد إلى المادة 279 من قانون الموجبات والعقود.

وفي ضوء ما تقدَّم، ينهضُ سببٌ إضافيٌ يبرّر إخراج دفتر التوفير من نطاق اتفاق الدمج تحت طائلة البطلان، إذ إنَّ أي رهن يقع على دفتر التوفير يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً أياً كان المستفيد من هذا الرهن[4]. ويَحصر هذا التوجّه البطلان بالرهن دون القرض الذي يبقى قائماً كمصدر لدين اعتيادي، على أنْ يكون الأمر خلاف ذلك إذا كان اشتراط رهن دفتر التوفير السبب الدافع الحامل على إنشاء القرض[5].

ب. لا إجماع على عدم قابلية الدفتر للرهن:

تجدر الإشارة في هذا الإطار، إلى أنَّ الغالبية المُعارضة لإمكانية الدمج بين الحسابين موضوع الدراسة، مجمعةٌ على أنَّ اختلاف الطبيعة القانونية للحسابيْن تبرّر وتسند موقفها من هذا الاتفاق. إلا أنَّ هذه الأغلبية لا تُجمع على أن هذا الاختلاف بالطبيعة القانونية، يمنع الاتفاق على ضمان رصيد الحساب الجاري برصيد حساب الادخار[6].

---

[1] يراجع نص المادة 279 موجبات وعقود التي لا تسمح بالتفرغ عن الدين إذا كان "ثمة استحالة ناشئة عن نص قانوني" كنص المادة 168 نقد وتسليف.

[2] فايز الحاج شاهين، مذكور آنفاً، رقم 25؛

J. Cl. Banque et Crédit, Fas. N 34.

[3] فايز الحاج شاهين، مذكور آنفاً، ص 134.

[4] لا يحق للمدخر أن يرهن دفتر التوفير لدى أي شخص بما في ذلك المصرف. وإذا كان قد سلم الدفتر، على سبيل الضمانة، أو أي دائن آخر، الذي سلفه مبلغاً من المال، فإنه يحق له إلزام هذا الأخير بأن يسلمه الدفتر قبل تسديد الدين لعلة بطلان عقد الرهن. ويمكن ذلك استناداً إلى أحكام المادة 579 فقرة 2 أ.م.م. ولكن إذا كان الرهن باطلاً فإن القرض ليس باطلاً، ويتوجب على المدخر أن يسدد قيمة القرض مع الفوائد المتفق عليها والمسموح بها قانوناً. حتى ولو كان القرض باطلاً فإن عليه أن يرد قيمة القرض، لأن الرد هو أثر من آثار البطلان، ولأن المادة 196 م.ع. تنص على أن ما تم دفعه يمكن استرداده.؛ فايز الحاج شاهين، مذكور آنفاً، ص 138.

[5] تقتضي الإشارة هنا إلى أن أصحاب هذا الرأي يستندون إلى التعليل ذاته لاعتبار دفتر التوفير غير خاضع لعملية حق الحبس، أو الدفع بعدم التنفيذ؛ فايز الحاج شاهين، مذكور آنفاً، ص 140–141، والمراجع المذكورة فيه.

[6] Fadi Nammour, op. cit., p. 328 et s. ; J.L. Rives-lange et M. Contamine-Raynaud, op. cit., p. 183 et les référencés y citées.

يدلي هذا الفريق بأنه لا يوجد أي نص في القانون اللبناني يمنع صراحةً هذا الاتفاق على الرهن. كما أنَّ الاجتهاد قضى بصحته، بوصفه غير مخالفٍ للنظام العام ولا لأحكام المواد 168 و169 من قانون النقد والتسليف[1]. ومن ثم يعود للفرقاء الاتفاق على تجميد رصيد دفتر التوفير أو جزء منه، لضمان تسديد الأرصدة المدينة الناتجة عن حسابات أخرى عائدة للعميل نفسه[2]. من هنا عندما يتبيَّن لقضاء الأساس وجود اتفاق صريح على رهن مبالغ دفتر التوفير لمصلحة المصرف، فإنه يعود لهذا الأخير إجراء المقاصة بين حساب التوفير الدائن، والحسابات المدينة الأخرى على الرغم من كونها حسابات جارية[3].

وقضى بأن هذا الاتفاق لا يعني أن الفرقاء قد تراجعوا عن إرادتهم التعامل بحساب الادخار، إذ إنَّ طبيعة الحساب لا تتغيَّر إلا باتفاقهم الصريح على ذلك[4]. ومن ثم فإنَّ عدم ملاءمة طبيعة حساب الادخار مع عملية دمج الحسابات المصرفية، لا تنسحب على عملية رهنه التي تختلف عن الدمج. يُعد رهن حساب التوفير بمثابة تجميد له، ومنع إجراء الرهن على حساب التوفير من أجل تغطية التزامات أصحابها، يمكن أن يشكل مصدراً للغش وللتعسف في استعمال الحق، ومن ثم يؤدي إلى الطعن بمبدأ حق الارتهان العام المعطى قانوناً للدائن، على مجموع مملوك المديون[5].

ونحن نرى أنَّه من الأفضل أنْ يُمنع رهن حساب الادخار بالنظر لطبيعته والغاية منه، على أنْ يبقى للمودع الحق بسحب مبلغٍ من هذا الحساب وإيداعه في حساب خاص يُخصّص لضمان تسديد قرض معيّن. وفي مطلق الأحوال، فإنَّ القول بعدم قابلية حساب الادخار للرهن، لا تؤثر في إعمال مبدأ الارتهان العام لضمان تسديد الديون، سيّما وأنَّ الاعتراض على عملية الرهن لا تعني أنَّ رصيد الحساب قد أضحى خارج الذمة المالية للمودع.

يتبيَّن من مجمل ما عُرض في أعلاه كيف أنَّ الاتفاق على دمج الحسابات المصرفية يمسُّ مباشرة بمبدأ استقلالها، جاعلاً منها كلّها حساباً واحداً، وهو ما دفع بغالبية الفقه والاجتهاد إلى اتخاذ موقفٍ يفيد بعدم إمكانية شمول هذا الاتفاق لدفتر التوفير، في ضوء الاختلاف الجوهري بين نظامه القانوني وذلك العائد للحساب الجاري. يبقى أن تُعرض الإشكاليات التي يطرحها اتفاق الفرقاء على إجراء المقاصة بين دفتر التوفير والحساب الجاري، خاصةً وأن هذا الاتفاق، وإنْ كان لا يخرق صراحةً مبدأ استقلالية الحسابات، إلا أنه يخلق ترابطاً وثيقاً بينها.

القسم الثاني: المقاصة بين الحساب الجاري ودفتر التوفير (حساب الادخار)

بموجب اتفاق المقاصة، يسمح عميل المصرف لهذا الأخير بإجراء المقاصة، دون إنذار أو استئذان، بين أرصدة جميع الحسابات العائدة له في المصرف، على أنْ يعود الرصيد النهائي لصاحب الحق فيه[6]. بغياب هذا الاتفاق لا يمكن إجراء المقاصة بين الأرصدة المتعددة[7]، إلا أنَّ وجوده لا يؤثر

---

[1] تمييز مدني، قرار تاريخ 1993/5/27، حاتم 212، ص 631؛ المصنَّف في القانون التجاري، 1995، ص 222.

[2] محكمة إستئناف بيروت، الغرفة الخامسة، قرار رقم 92 تاريخ 1989/3/13، حاتم 207، ص 284، تعليق بوزامل؛ العدل، ص 194؛ المصنَّف في القانون التجاري، 1995، ص 209.

[3] منفرد مدني في بيروت، تاريخ 2005/7/13، العدل 2006، عدد 1، ص 397.

[4] المحكمة الإبتدائية في بيروت، قرار اعدادي تاريخ 1995/3/16، العدل 1995، ص 179، تعليق كاتيا أبو نقول.

[5] سمير أبو زامل، تعليق على قرار محكمة التمييز، الغرفة الأولى المدنية، رقم 55 تاريخ 1993/7/27، القرارات الكبرى، عدد 8، ص 117.

[6] سمير بوزامل، تعليق على قرار محكمة الاستئناف في بيروت، الغرفة الخامسة، الرقم 92 تاريخ 1989/3/13، العدل، ص 197؛ Thierry Bonneau, op. cit., p 356; Lucien M. Martin, op. cit., p 167.

[7] ميشال سمراني، مسألة المقاصة بين حساب الادخار وحسابات المدّخر الأخرى، "الشرق الأدنى–دراسات في القانون"، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة القديس يوسف في بيروت، 1992، ص 73.

في استقلال الحسابات المعنيّة[1]، إنما يخلق تلازماً بينها[2]. ومن هنا نشأ خلاف قانوني يتمحور حول مدى شمول حساب الادخار أو دفتر التوفير ضمن إطار هذا الاتفاق، لإجراء المقاصة بين الرصيد الناتج عنه وذلك الناتج عن حساب أو عدة حسابات جارية. ففي حين ظهر رأي معارض لهذه المسألة[3] (المبحث الأول)، يوجد رأي آخر يقول بجواز إجراء المقاصة بين هذيْن النوعيْن من الحسابات[4] (المبحث الثاني).

المبحث الأول: عدم جواز إجراء المقاصة قانوناً بين الحساب الجاري ودفتر التوفير (حساب الادخار)

كما في حالة الاتفاق على دمج الحسابات المصرفية العائدة للعميل نفسه، يجد معارضو اتفاق المقاصة بين حسابي الادخار والجاري، السند القانوني لموقفهم في خصوصية النظام والطبيعة القانونية لحساب الادخار (الفقرة الأولى)، فما المبررات التي انطلقوا منها لاعتماد موقفهم هذا (الفقرة الثانية)؟

الفقرة الأولى: السند القانوني لعدم جواز إجراء المقاصة بين الحسابين:

أ. دفتر التوفير غير قابلٍ للحجز، وتالياً للمقاصة:

يستند أصحاب هذا الرأي إلى النص القانوني الخاص الذي نظَّم حساب الادخار، فاستخلصوا منه الحلول القانونية المناسبة والمتوافقة مع المبادئ العامة. شكَّلت المادة 168 من قانون النقد والتسليف تحديداً المنطلق، إذ عدت أنَّ دفتر التوفير غير قابلٍ للانتقال، لا بالتفرّغ ولا بالتظهير، ما يستتبع تالياً عدم قابليته للحجز. وفي السياق عينه، يُعطي هؤلاء تفسيراً آخر لعدم جواز حجز دفتر التوفير، يتلخَّص في أنَّ المادة 168 المذكورة، وصفت صراحةً دفتر التوفير بأنَّه سند دين شخصي. ومن ثم عدت أنَّ لهذا الدفتر طابعاً شخصياً، بحيث تكون الحقوق المندمجة بدفتر التوفير هي من الحقوق اللصيقة بشخص المدين. هذه النتيجة تُخضع دفتر التوفير إلى أحكام المادة 860 من قانون أصول المحاكمات التي تمنع الحجز على الأموال التي منع القانون حجزها، ومن ضمنها الدين اللصيق بشخص صاحبه[5].

انطلاقا من التحليل المُساق في أعلاه، وكنتيجة لعدم قابلية دفتر التوفير للحجز، استخلص أصحاب هذا الرأي، عن طريق القياس المنطقي، نتيجةً قانونية ثانية وهي عدم جواز اجراء المقاصة على دفتر التوفير، بالاستناد إلى أحكام الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون الموجبات والعقود، التي تمنع المقاصة بشأن دين غير قابلٍ للحجز[6]. كما يُبرّر هؤلاء عدم جواز المقاصة على دفتر التوفير، بعدم جواز إجراء أي سحب دون إبرازه[7]، ما يُفسَّر بعدم إمكانية إجراء أي إيفاء، ومن ثم أية مقاصة سنداً للفقرة الأولى من المادة 330 المذكورة.

ب. المقاصة غير جائزة بأشكالها كافة:

ويعد أنصار هذا الموقف أنَّ القانون يمنع كل أشكال المقاصة، سواء أكانت قانونية، أو قضائية، أو تعاقدية، وأنَّه في هذه الحالة الأخيرة، يُضاف سببان آخران يبرّران عدم جوازها. فمن نحوٍ أول، تُعد المقاصة التعاقدية باطلة سنداً

---

[1] P. Bouteiller, Comptes en banque, op. cit., n 32 : En pareille hypothèse, les comptes sont mutuellement gagés mais conservent leur autonomie. La convention de compensation ne constitue, en effet, qu'une garantie que la banque est libre de faire jouer ou non. Une distinction doit être opérée avec la convention de compensation dite *"in futurum"*, la compensation des soldes ne pouvant dans ce cas s'opérer qu'au résultat de la clôture préalable des comptes.

[2] مالك عبلا، مذكور آنفاً، ص 1.

[3] فايز الحاج شاهين، مذكور آنفاً، 96 وما يليه، ص 148.

[4] سمير بوزامل، مذكور آنفاً، ص 197.

Samir Bouzamel, op. cit., p 50 et s. ; Fadi Nammour, op. cit., p 328.

[5] فايز الحاج شاهين، مذكور آنفاً، رقم 26، ص 57 وما يليها؛ رقم 96، ص 148 – 149.

[6] فايز الحاج شاهين، مذكور آنفاً، ص 149.

[7] قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، قرار رقم 440 تاريخ 2003/6/23، العدل 2004، عدد 1، ص 154؛ منفرد مدني في بيروت، رقم 438 تاريخ 1998/3/12، النشرة القضائية 1998، عدد 3، ص 347.

للمادة 192 من قانون الوجبات والعقود، التي تمنع إجراء أي عقد على الأشياء التي لا تُعدُّ مالا بين الناس. ومن نحوٍ ثانٍ، فإنها تُبطَل لعدم جواز رهن دفتر التوفير، خاصة وأنَّ الهدف من ورائها هو حصول المصرف على ضمانة[1].

وتجدر الإشارة إلى بعض القرارات الصادرة عن القضاء اللبناني المؤيدة لهذا الرأي[2]، بحيث عد أنَّ حساب الادخار لا يأتلف مع عمليات أخرى غير إيداع المبالغ وسحبها، كتوحيد الحسابات أو المقاصة، خصوصاً إذا كان مثل هذه العمليات يستلزم إجراءات "غريبة" على نظامه الخاص. كما اتخذ قسم من الاجتهاد الفرنسي[3]، لا سيما القديم منه، موقفاً مماثلاً معارضاً لإجراء المقاصة بين أرصدة الحسابات عند اختلاف نوعها.

وفي الإطار نفسه، نَكر بعضهم صحة الاتفاق على المقاصة بشكلٍ عام. فعد أنَّ صحة الاتفاق على المقاصة بين الديون المرتبطة، يجد أساسه في وحدة المصدر، كما لو كانت ديوناً متقابلة في حساب جار واحد. فهذا يُعدُّ ارتباطاً طبيعياً يفرض القانون آثاره دون النظر إلى إرادة الأطراف، على عكس الاتفاق موضوع البحث، فالارتباط فيه مصطنع بين دينيْن مستقليْن وينشئه اتفاق ذوي الشأن. ويقول أصحاب هذا الرأي بعدم إمكانية تشبيه حالة الاتفاق على دمج حساباتٍ تُعدّ في الحقيقة أقساماً لحساب واحد، وهو اتفاق صحيح، بحالة الاتفاق على المقاصة بين أرصدة حسابات مستقلة. كما يضيفون أنَّه غالباً ما يُراد تطبيق هذا الاتفاق في حالة الإفلاس، الأمر الذي لا يمكن القبول بنتيجته، لما فيها من خرقٍ لقاعدة المساواة بين الدائنين، كالوفاء من المدين في مدة الريبة[4].

في ضوء ما تقدَّم، يتبيَّن أن أصحاب الرأي المعارض لإمكانية إجراء المقاصة بين الحساب الجاري ودفتر التوفير، استندوا بتحليلهم إلى علّة وجود هذا الأخير المتمثّلة بالتشجيع على الادخار.

الفقرة الثانية: مبرِّرات عدم جواز إجراء المقاصة بين الحسابين:

أ. تعارض اتفاق المقاصة مع الروح الادخارية لدفتر التوفير:

تَجِد نظرية القانونيين المعارضين لإجراء المقاصة على دفتر التوفير، سندها الأساسي في الطابع الشخصي لهذا الأخير، والذي يميّزه من باقي الحسابات. فيتبيَّن أنهم ركَّزوا في الروح الادخارية التي هدف إليها المشرّع من خلال إنشاء حساب التوفير، والتي تتعارض برأيهم مع أي عملية غير عمليتي الإيداع والسحب، بما في ذلك حجز دفتر التوفير وإجراء المقاصة عليه.

ويرى هذا الفريق في عدم قابلية دفتر التوفير للانتقال، والتي أسّست إلى عدم جواز حجزه وإجراء المقاصة عليه، يرى فيها قاعدة إستثنائية لا مجال لاستيعابها إلا على ضوء الأهداف الاجتماعية والاقتصادية التى سعى المشرّع لتحقيقها من خلال إيجاد نظام خاص لحساب الإدخار[5]. فإن منع انتقال دفتر

---

[1] الفقرة الثانية من القسم الثاني من المبحث الأول.

[2] قاضي الأمور المستعجلة، قرار رقم 97 تاريخ 1988/2/29، مذكور آنفاً؛ قاضي الأمور المستعجلة، قرار تاريخ 1988/3/23، مذكور آنفاً.

[3] Cass. Com., 18 mai 1954, Bull. Civ. 1954, III, p 137 : s'agissant d'un financement d'une opération déterminée, qui a donné lieu à l'ouverture d'un compte spécial distinct du compte courant et destine à individualiser le crédit octroyé, la compensation des soldes du compte courant et du compte spécial est impraticable.

[4] إلياس ناصيف، الحساب الجاري في القانون المقارن، 1992، ص 222؛ علي جمال الدين عوض، مذكور آنفاً، ص 1032 – 1033؛ مالك عبلا، مذكور آنفاً، ص 2.

[5] E. Tyan, Droit Commercial, Tome II, Editions Librairies Antoine, 1968, p 1001 : La caractéristique distinctive du dépôt d'épargne consiste en ce qu'il n'est pas fait, comme les dépôts ordinaires de fonds, en vue éventuellement, de son emploi par le déposant dans des opérations commerciales ou autres, mais, ainsi que son nom l'indique en un procédé d'économie, pour constituer un capital. Aussi bien, des lors qu'il est établi que telle est l'intention du déposant, la loi présume que le dépôt

التوفير يهدف إلى المحافظة على الإدخار، فأراد المشرّع الفصل بين الحساب المخصَّص لغايات تجارية والحساب المخصَّص لغايات غير تجارية، وتحديداً لغايات إدخارية. إلا أنَّ ذلك يُثير التساؤل حول مدى وجوب التقيّد بمبدأ حق الارتهان العام ووحدة الذمة المالية في إطار قانون خاص يتعلّق بالنقد والتسليف؟

هنا أيضاً يجيب أصحاب هذا الرأي من خلال الغاية من إنشاء دفتر التوفير، بوصفه وسيلة لتحقيق سياسة االقتصادية االجتماعية. فمن الناحية الاقتصادية يشكل هذا الحساب وسيلة مهمة لتشجيع الادخار وتوظيف المدخرات، مما يساعد على تنشيط حركة الاقتصاد. ومن الناحية الاجتماعية، يعدد حساب الادخار وسيلة تضمن حماية جزء من أموال بعض الأشخاص من النتائج السلبية لنشاطهم المهني والتجاري. فتظهر الغاية منه بتوجيه المدخرين من أجل الحفاظ على سلامة النقد والاقتصاد، وتأمين حياة اجتماعية أكثر استقراراً، الأمر الذي يجعل من القواعد الخاصة بهذا الحساب متعلقة بالنظام العام الاقتصادي[1]. وعليه يرى هؤلاء في ذلك كلّه، تبريراً كافياً لعدم التقيّد بمبدأ حق الارتهان العام ووحدة الذمة المالية[2].

ب. منع اتفاق المقاصة لا يحرم المصرف من الضمانة:

إنَّ اعتماد الوجهة المتقدم عرضها، قد يحرم المصارف التي تمنح تسهيلات مصرفية لعملائها، من ضمانة مهمة هي دفتر التوفير. وهذا الأمر قد ينعكس سلباً على حجم الخدمات المصرفية المذكورة. إلا أنَّ متبنّي هذه الوجهة يرون أنه بالإمكان تأمين ضمانة للمصرف، دون خرق القواعد المتعلّقة بدفتر التوفير. فإذا أراد المصرف أنْ يمنح قرضاً لعميله، مقابل ضمانة هي كناية عن رصيد دفتر التوفير المودع لديه، فما عليه إلا أنْ يطلب من عميله أنْ يسحب من دفتر التوفير مبلغاً يعده كافياً لتشكيل الضمانة المطلوبة، وأنْ يدوّن هذا السحب على دفتر التوفير وفقاً لأحكام المادة 169 من قانون النقد والتسليف، وأنْ يودع هذا المبلغ في حسابٍ خاص لا تكون له طبيعة حساب الادخار، على أنْ يُخصَّص رصيده من أجل ضمانة دين القرض الممنوح[3].

يرى معارضو اجراء المقاصة على دفتر التوفير، أنها الطريقة الوحيدة المقبولة التي تُوفّق بين الأحكام القانونية الإلزامية وضرورات التسليف. كما أنَّها تؤمّن مصلحة الخزينة، لأنَّ المبلغ المودع في الحساب الخاص، الذي ليس له طبيعة حساب الادخار والمجمّد من أجل ضمانة الدين، يخضع لضريبة الدخل. في حين أنَّ ضمان الديون من خلال دفتر التوفير يساعد على هضم حقوق الخزينة إذ إنَّه يسمح للمدخر بأنْ يجمع، دون وجه حق، بين الاستفادة من الإعفاء الضريبي[4] وإمكانية استعمال دفتر التوفير لأغراض تجارية[5].

مقابل ذلك كلّه، يَبرز رأيٌ راجحٌ نؤيّده يتبنّى موقفاً إيجابياً من جواز إجراء المقاصة بين الحساب الجاري ودفتر التوفير.

المبحث الثاني: جواز الاتفاق على إجراء المقاصة بين الحساب الجاري ودفتر التوفير (حساب الادخار)

يستند أصحاب الرأي المؤيّد لإمكانية إجراء المقاصة بين الحساب الجاري ودفتر التوفير، إلى المبادئ والقواعد القانونية العامة من أجل تطبيقها على حساب التوفير المنظَّم بقانون خاص (الفقرة الأولى). إلَّا أنه في بعض الحالات، ظهر خلاف حول حدود تفعيل مبدأ المقاصة بين الحسابين (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: السند القانوني لجواز إجراء المقاصة بين الحسابين:

أ. اتفاق المقاصة لا يتعارض مع النصوص القانونية:

---

qu'il fait constitue un dépôt soumis à la règlementation spéciale qu'elle prévoit sous le nom de compte d'épargne.

[1] فايز الحاج شاهين، مذكور آنفاً، ص 153.

[2] كاتيا أبو نقّول، مذكور آنفاً، ص 187.

[3] فايز الحاج شاهين، مذكور آنفاً، ص 154.

[4] سنداً لأحكام المادة 171 نقد وتسليف.

[5] فايز الحاج شاهين، مذكور آنفاً، ص 154.

يعد أصحاب هذا الرأي أنَّ اتفاق المقاصة لا يتعارض مع نصوص القانون اللبناني، لاسيما قانون النقد والتسليف[1]. ومن ثم يجوز لأصحاب العلاقة، أي المصرف والعميل، الاتفاق على إجراء المقاصة بين الحسابات انطلاقاً من مبدأ الحرية التعاقدية المكرَّس في المادة 166 من قانون الموجبات والعقود. إلا أنَّه خلافاً لقاعدة حرية الاثبات في المواد التجارية[2]، يجب على الفرقاء تدوين وإثبات عملية المقاصة خطياً، ذلك وفقاً لمنطوق المادة 307 فقرتها الثانية من قانون التجارة، التي تنص على وجوب إثبات جميع عمليات الإيداع والسحب المصرفي بالصورة الخطية[3].

من نحوٍ آخر، فإن المقاصة تجري دائماً بين الديون ذات الطبيعة الواحدة، عندما يتعاقد الفرقاء خطياً على إجرائها. وفي حال عدم توفر العقد الخطي المشار إليه، يمكن لأي من الفرقاء إثارة المقاصة إذا كانت الديون المتبادلة نقدية ومحرّرة ومستحقة الآداء عملاً بالمواد 328 و329 و330 من قانون الموجبات والعقود المتعلّق بالمقاصة القانونية، عندما تكون عملية إغلاق الحسابات المختلفة مسفرة على أرصدة دائنة أو مدينة.

أمَّا لناحية الاجتهاد، فقد عد أنَّ المقاصة لا تدخل في إطار ما نصَّ عليه المشرّع من موانع، عند تنظيمه لحساب الادخار، وذلك على الرغم من الطبيعة القانونية الخاصة لهذا الحساب[4]. فهي لا تُعدّ انتقالا بالتفرّغ أو بالتظهير، كما أنَّها ليست سحباً للمال المودع، إنَّما هي سبب من أسباب سقوط الموجبات بمعنى المادة 290 من قانون الموجبات والعقود[5]. ومن ثم فإنَّ منعها، كما منع الحجز على دفتر التوفير، يفترض نصّاً خاصاً وصريحاً على ذلك، كما فعل المشرّع بالنسبة للحساب المشترك[6]. ومن هذا المنطلق، قُضي بجواز اتفاق المصرف والعميل حول إجراء المقاصة بين الحساب الجاري وحساب الادخار، طالما ليس في قانون النقد والتسليف، أو في أي قانون آخر، ما يمنع إجراء مثل هذا الاتفاق، على أنْ يعود للمحكمة حق الخيار بين جواز إجرائها أو عدمه على وفق ما تراه أكثر انسجاماً مع روح القانون، ومع خصوصية كل دعوى في حال وجود مثل هذه الخصوصية[7].

وفي منحى آخر، عدت المحاكم أنَّ المقاصة صحيحة بين عدّة موجبات غير مستحقة الآداء وديون أخرى، عندما يُستخلص من الاتفاقات أو من الوقائع انَّ هناك تلازماً أكيداً بين جميع هذه الموجبات[8]. وهذه النظرية آخذة في الانتشار والتطبيق، وهي ذات أهمية كبرى بالنسبة لحسابات الادخار، لا سيما في حالة التجميد إلى أجل معين، ما يجعلها، في غياب عنصر التلازم، خارجة عن نطاق المقاصة القانونية[9].

إذن، فقد أخذت المحاكم بالمقاصة حتى في حال كانت إحدى الموجبات غير نقدية أو مستحقة الآداء، وذلك في الحالات التالية:

- عند وجود حساب بين الفرقاء، سواء أكان حساباً جارياً أو أي حساب آخر غير قابلٍ للتجزئة.

---

[1] E. Tyan, Droit Commercial, Tome I, Editions Librairies Antoine, 1968, p 1005 – 1006; Fabia et Safa, op. cit., art. 307 n 55, 501, 502 n 147, art. 150 n 120.

[2] المادة 254 تجارة.

[3] S. Bouzamel, Le régime juridique du livret d'épargne en droit libanais, Imprimerie Azar, 1991, p 53.

[4] محكمة إستئناف بيروت، الغرفة الرابعة، قرار رقم 96 تاريخ 2006/6/1، صادر ناشرون 2006، ص 746؛ محكمة إستئناف بيروت، الغرفة الثالثة، قرار رقم 162 تاريخ 1995/2/16، العدل 1995، ص 143.

[5] المحكمة الإبتدائية في بيروت، الغرفة الثالثة، قرار اعدادي تاريخ 1995/3/16، العدل 1995، ص 179.

[6] محكمة إستئناف بيروت، الغرفة الخامسة، قرار رقم 92 تاريخ 1989/3/13، مذكور آنفاً.

[7] المحكمة الإبتدائية في بيروت، الغرفة الرابعة، رقم 197 تاريخ 1994/11/3، غالب غانم، من خزائن الإجتهاد في القانون التجاري، 2001، ص 185.

[8] ميشال سمراني، تعليق على قرار قاضي الأمور المستعجلة الرقم 97 تاريخ 1988/2/29، مذكور آنفاً، ص 250.

[9] S. Bouzamel, op. cit., p 54-55.

- عندما تكون الموجبات المتلازمة بين الفريقين ناتجة عن تنفيذ أو عدم تنفيذ عقد.

وارتكزت المحاكم في مرحلة أولى على فكرة الحساب، لكنها عملت لاحقاً بالتلازم كشرط ضروري وكافٍ لإجراء المقاصة. يتوفر عنصر التلازم عندما تكون الديون ناتجة عن عقد واحد[1]، كما عندما تنشأ إحدى هذه الديون من جرّاء تنفيذ عقد، والأخرى ناتجة عن تعويض مستحق بسبب النكوص أو الخلل في تنفيذ العقد[2]. وانطلاقاً من هنا، فإن اتفاق المقاصة المُدرج في عقد فتح الحساب الجاري وحساب الادخار، يخلق تلازماً تعاقدياً بين الأرصدة التي قد تنتج عنهما، يَسمح على وفق ما استقر عليه الاجتهاد[3]، بإجراء المقاصة بين هذه الأرصدة.

ب. اتفاق المقاصة لا يتعارض مع المبادئ القانونية العامة:

في السياق عينه، يرى أصحاب هذا الرأي أنَّ قيام المصرف بإجراء المقاصة بين مختلف حسابات عميله، يتوافق مع المبادئ القانونية العامة، لا سيما مبدأي وحدة الذمة المالية وحق الدائن بالارتهان العام على مجمل أملاك مدينه. ومن ثم فإنَّ عدم إجازة إجراء المقاصة بذريعة استقلال الحسابات المصرفية، يخالف مبدأ وحدة الذمة المالية. ومن هنا عدَّ الفقه الفرنسي[4] مبدأ استقلال الحسابات، مبدأً مصطنعاً وغير منطقي إذْ لا يعقل أنْ تُجزّأ الحالة المادية والقانونية لشخصٍ ما بالنسبة لغيره[5]. ومن هذا المنطلق يرفض أصحاب هذا الرأي، موقف الرأي السابق القائل بعدم قابلية دفتر التوفير للحجز، ويعدون أنَّ الأخذ بهذه النظرية يؤدي إلى إخراج مبالغ قد تكون كبيرة من دائرة ارتهان دائني المدّخر، لأنه لا يوجد سقف للأموال التي يحق له أنْ يودعها في حساب الادخار[6]. وقد يظهر هذا الوضع الشاذ ليس فقط في علاقة المدخر مع المصرف المودعة لديه الأموال، بل أيضاً في علاقته كمدين بجميع دائنيه إذا كان تاجراً[7]. يضاف إلى ذلك، أنَّ القول بعدم جواز دفتر التوفير للحجز، يعطي المدخر الحق بإخراج معظم

---

[1] اعتبرت محكمة التمييز أن الموجبين ناتجان عن تنفيذ عقد واحد بالتالي تكون الديون المتبادلة متلازمة.

[2] ميشال سمراني، تعليق على قرار قاضي الأمور المستعجلة الرقم 97 تاريخ 1988/2/29، مذكور آنفاً، ص 250؛
Cass. Com., 9 mai 1995, Bull. Civ. IV, n 130, p 117 : "qu'à défaut d'obligations réciproques dérivant d'un même contrat, le lien de connexité peut exister entre des créances et dettes nées de ventes et achats conclus en exécution d'une convention ayant défini, entre les parties, le cadre du développement de leurs relations d'affaires, ou de plusieurs conventions constituant les éléments d'un ensemble contractuel unique servant de cadre général a ces relations ». ; S. Bouzamel, op. cit., p 54-55.

[3] Colette Gabet – Sabatier, Le rôle de la connexité dans l'évolution du droit des obligations, Revue de droit civil, n 1, janvier-mars 1980.

[4] C. Gavalda et J. Stoufflet, Droit de la Banque, op. cit. : La solution pourrait paraitre artificielle ; est-il normal de scinder ainsi la position financière et juridique d'une personne par rapport à une autre ?

[5] سمير بوزامل، مذكور آنفاً، ص 198.

[6] المحكمة الإبتدائية في بيروت، الغرفة الثالثة، قرار اعدادي تاريخ 1995/3/16، مذكور آنفاً،: وحيث إن تشجيع المشترع لمؤسسة قانونية معينة كمؤسسة حساب الإدخار لا يعني إنشاء امتياز. فاعتبار حساب الإدخار مالاً غير قابلٍ للحجز بستتبع إخراج هذا المال من حيز حق الإرتهان العام العائد للدائنين، مع ما يستتبع ذلك من نتائج سلبية تسمح بها الوضعية الراهنة للنصوص التي لا تمنع التاجر من إنشاء حسابات ادخار، ولا تضع أمام المودع، تاجراً أم غير تاجرٍ، سقفاً معيناً للإدخار"؛ ميشال سمراني، مسألة المقاصة بين حساب الإدخار وحسابات المدّخر الأخرى، مذكور آنفاً، ص 78.

[7] بالفعل فإن المصرف الذي يقاضي أحد زبائنه بموضوع معاملة مصرفية، سيجد نفسه معرضاً لتحمّل خسائر حسابات المدخر المدينة دون أن يتمكن من حجز أو استيفاء حقه من المبالغ المودعة لديه بحساب الإدخار. وإذا كان المدخر تاجراً، فيؤدي إفلاسه إلى رفع السرية المصرفية عن حساباته المصرفية إلا أن جماعة الدائنين ستجد نفسها عاجزة أيضاً عن مطالبته بتسديد ديونه من المبالغ التي ادخرها مهما كان حجمها.

أمواله من دائرة ارتهان دائنيه، بمجرّد مشيئته الفردية، الأمر الذي يخالف ما أراده المشرّع من وراء استثناء بعض الأموال من دائرة الحجز[1].

كما يرفض أصحاب هذا الرأي، عن حق، الإدلاء باندماج حساب التوفير بالدفتر، وباتسامه بالطابع الشخصي واللصيق بشخص المدين، للقول بعدم إمكانية إجراء المقاصة عليه. فمن نحوٍ أول، تبقى علاقة المدخر بالمصرف مثبّتة بعقد فتح حساب الادخار[2] الذي يُظهر صفة المصرف كمدين وصفة المدّخر كدائن. ومن ثم أنَّ عدم قابلية الدفتر للانتقال بالتفرّغ أو بالتظهير، لا يمكن أنْ تحرم صاحبه من قيمة الوديعة، مع العلم أن الدفتر يمكن أن يتعرَّض للفقدان أو السرقة. هذا الأمر يدحض فكرة اندماج دين الادخار في دفتر التوفير، إذ لا يُعقل أنْ يحرم صاحب الوديعة من التصرف بها في مثل هذه الحالات.

ومن نحوٍ ثانٍ، فإن مفهوم الحق اللصيق بشخص المدين هو الحق الذي تفرض ممارسته اتخاذ صاحبه مواقف وقرارات ذات طابع أخلاقي ومعنوي، ما يجعل منه شيئاً لا يُعدّ مالاً بين الناس بمفهوم المادة 192 من قانون الموجبات والعقود. فيظهر من ثم أنَّ معيار اللصق ليس معياراً مادياً كالذي ينبثق عن واقعة إبراز دفتر التوفير، بل هو معيار معنوي وأخلاقي بصورة رئيسة[3]. أمَّا بالنظر إلى مبرّرات تصرّف المدّخر بأمواله، كإيداعها بحساب الادخار، فهي تتسم بالطابع المادي المحض، بحيث تسمح له بجني فائدة مرتفعة معفاة من الضريبة على الدخل. والأمر نفسه ينطبق على سحب هذه الأموال، إذ لا يوجد دليل بأنَّ القرار بالتصرف بها يفرض اتخاذ صاحبها مواقف وقرارات يغلب عليها الطابع الأخلاقي، إذ يمكنه أنْ ينفق أمواله على أمور غير محددة ولسدِّ حاجات أو تحقيق رغبات، ليس لها أية علاقة بالاعتبارات الأخلاقية[4]. بل وعلى العكس، فإن عدم جواز إجراء المقاصة على دفتر التوفير، يعطي صاحبه وسيلة قانونية لتهريب أمواله، ويجعل من حساب الادخار ملجأً مميزاً لممارسة الغش والاحتيال، ما يخالف مبدأ العدالة في العلاقات القانونية[5].

القول بجواز الاتفاق على إجراء المقاصة بين ارصدة الحسابات المتعددة، لم يمنع من الحدّ من مفاعيل هذا الاتفاق في حالات معينة.

الفقرة الثانية: حدود تفعيل مبدأ المقاصة بين الحسابين:

أ. أهمية وجود دفتر التوفير تحت يد المصرف لإجراء المقاصة:

تجد هذه الإشكالية مصدرها في نصّ المادة 169 من قانون النقد والتسليف، الذي أوجب صراحةً إبراز دفتر التوفير للمصرف عند إجراء أي عملية سحبٍ أو إيداع. فهل يكفي هذا الشرط لتعطيل مفاعيل اتفاق المقاصة على رصيد حساب الادخار؟

يُشارُ أولاً إلى أنَّ الإجابة عن هذه الإشكالية لم تكن موحّدة، فظهرت نظريتان متناقضتان في هذا الإطار. ففيما عدت إحدى المحاكم اللبنانية[6] أنَّ تسليم الدفتر للمصرف بات يشكّل شرطاً أساسياً وجوهرياً لجواز المقاصة، عملاً بالمواد القانونية المتعلقة بحسابات التوفير، سار بعض الفقه في لبنان في

---

[1] ميشال سمراني، مسألة المقاصة بين حساب الإدخار وحسابات المدّخر الأخرى، مذكور آنفاً، ص 78: "بالفعل لو نظرنا إلى العشرين بنداً المنصوص عنها في المادة 860 أ.م.م.، والتي عدَّدت الأموال غير القابلة للحجز، يتضّح بأن قيمة كل منها محددة من قبل الغير وليس من قبل المستفيد من عدم إمكانية حجزها. وهذا أمر طبيعي لأنه لا يعقل أن يعطى المرء الحق بإخراج معظم أمواله من دائرة ارتهان دائنية بمجرّد مشيئته الفردية."

[2] المادة 168 نقد وتسليف.

[3] Cass. Civ., I, 8 juin 1963: J.C.P. 65, II, 14087m obs. Savatier ; D. 1964, 713, note Lamand; Bull. Civ. I, n 295 : "dont l'exercice est subordonné à des considérations personnelles d'ordre moral ou familial".

[4] ميشال سمراني، مسألة المقاصة بين حساب الإدخار وحسابات المدّخر الأخرى، مذكور آنفاً، ص 76-77.

[5] المحكمة الإبتدائية في بيروت، الغرفة الثالثة، قرار اعدادي تاريخ 1995/3/16، مذكور آنفاً.

S. Bouzamel, op. cit., p 56.

[6] قاضي الأمور المستعجلة، قرار رقم 97 تاريخ 1988/2/29، مذكور آنفاً، ص 232.

إتجاه معاكس. فقد رأى هؤلاء أنَّه إذا كان القانون إلزامياً من ناحية وجوب إبراز دفتر الإدخار قبل أي عملية سحب أو إيداع، فإنَّ هذا الشرط يسقط عندما يتعلّق الأمر بإجراء المقاصة إذا كان يتوجب بذمة العميل دين للمصرف، خاصةً إذا رفض العميل تسليم الدفتر بالصورة الحبية[1].

يكون العميل هنا قد تعهّد بتوقيعه اتفاق المقاصة، بتسليم الدفتر للمصرف حبياً وتلقائياً، ولا يجوز له تعطيل مفعول هذا الاتفاق بإصراره على عدم تسليمه تحت طائلة وقوعه تحت أحكام المادة 124 من قانون الموجبات والعقود المتعلقة بالتعسف باستعمال الحق. ويعود للمصرف في مثل هذه الحالة أنْ يتجاوز شرط تسليم الدفتر، وأنْ يُجري المقاصة على أنْ يسعى إلى مداعاة العميل لتصحيح القيود على دفتر سند الدين.

وبالاستناد إلى هذا المنطق، أعطت محكمة الاستئناف[2] بيروت حلّاً وسطياً لهذه المسألة، إذ عَمِلت بالقاعدة المنصوص عنها في المادة 169 المذكورة، لكن بشكل أقل شدّة. فأجازت المحكمة إجراء المقاصة حتى بوجود دفتر الادخار لدى العميل، لكن على شرط أن يقوم المصرف بمداعاة عميله لإلزامه بإيداع دفتره لقيد العملية عليه.

هذه الاعتبارات ناتجة عن توصيف القانون لدفتر التوفير على أنَّه سند دين للمدّخر، مما يُعطيه حجة قانونية باتت موجودة بين يديه، تُمكِّنه من مطالبة المصرف بالمبالغ المقيّدة على الدفتر، الذي يشكل دليلاً دائماً لمصلحة العميل عن وضع حساباته ورصيده في كل وقت[3]. فالمحكمة رأت أنَّ وجود الدفتر لدى العميل لا يمنع المصرف من إجراء المقاصة، دون أنْ تُقلّل بقرارها من أهمية الدفتر وحجيّته، معتبرةً أنَّ الشرط الشكلي لإجراء المقاصة، أي تسليم الدفتر، بات أقل أهمية من مضمون العقود والسهر على تنفيذها بحسن النيّة[4]. ومن هذا المنطلق، قضى قرار حديث لمحكمة الاستئناف بأنَّ هذا النص قد وُجد لحماية المودع الذي له أنْ يتمسك به لحماية حسابه حتى لا تتم أي عملية دون إبراز هذا الدفتر، إلا أنَّه يعود لصاحب الحساب أنْ يتنازل عن هذه الحماية إذا ما شاء ذلك، بصورة ضمنية أو صريحة على ألَّا تُثير إرادته في هذا المجال أي لُبس[5]، الأمر الذي ينطبق على العميل الذي يوافق مسبقاً على إجراء المقاصة بين أرصدة حساباته المتعددة.

ب. إمكانية التذرّع بالمقاصة في حالة الإفلاس:

إنَّ القول بصحة الاتفاق على إجراء المقاصة بين أرصدة الحسابات المتعددة، لا يكفي لتحقيق الغاية التي وُضع من أجلها. فإنَّ ما يرجوه الفرقاء من وراء اتفاقهم، لا سيما المصرف، هو التمكّن من إيقاع هذه المقاصة في حالة الإفلاس. إلا أنَّ هذه المسألة لم تكن موضع إجماع. ففي حين قال بعضهم بعدم إمكانية إعطاء هذا الاتفاق مفاعيله القانونية في حالة الإفلاس[6]، يتبنّى بعضهم الآخر رأياً معاكساً آخذاً بضرورة تنفيذه[7].

---

1 S. Bouzamel, op. cit., p 52.

[2] محكمة إستئناف بيروت، الغرفة الخامسة، قرار رقم 92 تاريخ 1989/3/13، مذكور آنفاً.

[3] محكمة استئناف بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم 696 تاريخ 1998/5/28، العدل 2000، عدد 1، ص 49؛ منفرد مدني في بيروت، رقم 438 تاريخ 1998/3/12، النشرة القضائية، 1998، عدد 3، ص 347؛ قاضي الأمور المستعجلة في زحلة، تاريخ 1993/12/16، مذكور آنفاً.

[4] سمير بوزامل، تعليق على قرار محكمة الاستئناف في بيروت، الغرفة الخامسة، مذكور آنفاً.

[5] استئناف بيروت، الغرفة التاسعة المدنية، رقم 1171 تاريخ 2008/8/5، العدل 2008، عدد 4، ص 1657؛ استئناف بيروت، الغرفة الأولى المدنية، رقم 789 تاريخ 1998/6/16، العدل 1998، عدد 2، ص 256؛ المحكمة الابتدائية في بيروت، الغرفة الرابعة، رقم 197 تاريخ 1994/11/3، مذكور آنفاً.

[6] علي جمال الدين عوض، مذكور آنفاً، ص 1032؛

D. Martin, op. cit., n 11, p 230.

[7] محكمة استئناف بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم 130 تاريخ 1997/11/13، مذكور آنفاً؛

يعدد أصحاب الرأي الأول أنَّ الفرقاء لا يستطيعون، باتفاقهم على المقاصة، استبعاد تطبيق أحكام قانون التجارة المتعلّقة بالأصول والقواعد التي تطبق لدى إعلان الإفلاس والنتائج المترتبة على إعلانه. ومن هذا المنطلق، يكون الاتفاق عاجزاً عن إحداث مفاعيله في هذه اللحظة بالذات، إذ إنَّ إعلان الإفلاس يمنع من تنفيذ الاتفاقات السابقة عليه، إذا كانت تهدف إلى خلق مركزٍ ممتاز لأحد الدائنين، كما هو الحال في اتفاق المقاصة[1]. ويرى هؤلاء أنَّه لا يمكن القول بأنَّ الشروط اللازمة لإجراء المقاصة قد توفَّرت قبل الإفلاس، معتبرين أنَّ في ذلك خروجاً أيضاً عن المبادئ العامة للمقاصة، لا سيما تلك الواردة في المادة 330 من قانون الموجبات والعقود، خاصةً متى ارتبط التطبيق بالمبادئ القائم عليها الحساب الجاري[2]. ففي هذه الحالة الأخيرة، لا تعد شروط المقاصة متوافرة إلا عند إقفال الحساب، فهو الذي يؤدي وحده إلى اعتبار الدين مستحق الآداء، ويتم الإقفال هنا عند إعلان التوقف عن الدفع، ما يدحض الإدلاء بتوفر شروط المقاصة قبل ذلك[3].

كما عد أصحاب هذا التوجه، أنَّ الفقرة الأخيرة من المادة 330 المذكورة، تؤكد المنحى المفصَّل في أعلاه حين نصَّت على أنَّ الأحوال التي تحول دون الإيفاء تحول مبدئياً دون المقاصة. بالفعل فإنَّ حالة الإفلاس تحول دون إيفاء أي مبالغ إلا عبر توزيعات قضائية جارية أصولاً يشترك فيها جميع الدائنين وعلى قدر المساواة فيما بينهم[4]. وفي موقف آخر يعدد أكثر تشدداً لصالح قواعد الإفلاس، يرى أنَّه، وإنْ تحققت شروط إجراء المقاصة قبل إعلان التوقف عن الدفع[5]، فإنَّه لا يعود للفرقاء طلب إجراء المقاصة عند إعلانه، وإنْ كان حقهم بطلبه قد نشأ قبل ذلك.

أمَّا أصحاب الرأي الثاني الذي نتبنَّاه، فيعدون أنَّه بالإمكان إجراء المقاصة عند توفر شروطها حتى في حالة إعلان الإفلاس، ما دام الاتفاق على المقاصة لم يكن وقت إبرامه غير عادي ولا يثير الشك، وأساس ذلك أنَّ الإفلاس يرفع يد المدين عن إدارة أمواله ويمنع المقاصة بين الديون التي لم تتوافر شروط المقاصة فيها قبل الإفلاس[6].

كما عرض آنفاً في معرض هذه الدراسة، فإنَّ هذا الفريق يأخذ بنظرية التلازم الذي ينشئه اتفاق المقاصة بين الحسابات. فإنَّ هذا التلازم يبرّر بدوره تفعيل اتفاق المقاصة عند إعلان الإفلاس، بمعنى أنهَّ يُحقق ما هو مطلوب لإجرائها[7]، دون أنْ يعود لجماعة الدائنين الحق بالاعتراض عليه[8].

Cass. Com., 3 juin, 1997, J.C.P. 1991, II, 22891, rapport Remery ; F. Nammour, op. cit., p 332 ; C. Gavalda et J. Stoufflet, Droit bancaire, op. cit., n 515, p 308.

[1] علي جمال الدين عوض، مذكور آنفاً، ص 1032.

[2] المواد 298 حتى 304 تجارة.

[3] هاني الحبّال، تعليق على قرار محكمة استئناف بيروت، الغرفة الأولى، الرقم 97/130 تاريخ 1997/11/13، العدل، 1997، ص 40.

[4] هاني الحبّال، مذكور آنفاً، ص 41.

[5] بفعل إقفال الحساب الجاري مثلاً لأي سبب آخر غير إعلان التوقف عن الدفع.

[6] C. Gavalda et J. Stoufflet, Droit bancaire, op. cit., n 515, p 308 ; Lucien M. Martin, op. cit., p 167 ; J.L. Rives-lange et M. Contamine-Raynaud, op. cit., p. 182 et les référencés y citées.

[7] Cass. Com., 9 mai 1995, op. cit.:"qu'à défaut d'obligations réciproques dérivant d'un même contrat, le lien de connexité peut exister entre des créances et dettes nées de ventes et achats conclus en exécution d'une convention ayant défini, entre les parties, le cadre du développement de leurs relations d'affaires, ou de plusieurs conventions constituant les éléments d'un ensemble contractuel unique servant de cadre général a ces relations ».

[8] Cass. Com., 3 juin, 1997, op. cit. : « La créance de la banque, garantie par un gage espèces étant devenue certaine, liquide, et exigible au plus tard à la date du jugement ordonnant l'attribution judiciaire du gage et les actes constitutifs de la sureté dispensant le gagiste de son obligation de restituer les sommes d'argent dont la propriété lui avait été transférée a titre de garantie, en cas de

كما يَستند هذا التوجه للقول بجواز المقاصة في حالة الإفلاس، على الطبيعة القانونية للمقاصة. فالمقاصة ليست سحباً للمال المودَع، وإنّما هي بطبيعتها القانونية سبب من أسباب سقوط الموجبات بمعزل عن أي عملية سحب أو إيداع. ومن هنا تفسير الآثار القانونية المترتبة على المقاصة، وأهمها أنَّ الدائن المستفيد من أحكامها يأخذ حقه بالأفضلية على غيره من الدائنين[1]. ومن هذا المنطلق، فإنَّه من تاريخ تحقق شروط المقاصة، القانونية أم التعاقدية، يجوز للفرقاء التمسك بها وطلب إجرائها ولو بعد هذا التاريخ، أو عند إعلان الإفلاس.

الخاتمة:

انصبَّت الدراسة الراهنة على عرض ومناقشة الآراء المختلفة فقهاً واجتهاداً، حول صحة ومدى شمول اتفاقي الدمج والمقاصة بين الحسابات المصرفية المختلفة، لا سيما بين الحسابين الجاري ودفتر التوفير.

وتبيَّن مما تقدَّم عرضه كيف أنَّ اتفاق الدمج يمسُّ مباشرةً باستقلال الحسابات المختلفة، جاعلاً منها بنوداً في حسابٍ جارٍ وحيد. هذه النتيجة تتعارض مع الطبيعة القانونية الخاصة بدفتر التوفير الذي يصعب عده بنداً في حساب جارٍ. من هذا المنطلق تَولَّد شبه إجماع لدى الفقه والاجتهاد لمعارضة مثل هذا الاتفاق والقول بعدم صحته، إذ لا يمكن لسلطان الإرادة مخالفة قواعد قانونية إلزامية، على الرغم من المبدأ القائل بأنَّ ارادة الفرقاء قادرة على تنظيم علاقاتهم بالشكل الذي يريدونه.

وبرأينا فإنَّ التوجّه المذكور واقعٌ في محلّه القانوني. فالقول بإمكانية الدمج بين الحساب الجاري ودفتر التوفير، ينسحب واقعاً إلى إخضاع هذا الأخير لنظام الحساب الجاري، مع ما يتضمّنه من مقاصة حكمية بين بنوده، ما يعني عدم إمكانية استرداد قيمة أحد البنود بالاستقلال عن الرصيد، إذ تذوب جميعها في رصيد الحساب الواحد. ومن جهة أخرى، فإنَّ تفعيل اتفاق الدمج يتم بشكل حكمي دون أي إنذار أو طلب من العميل، الأمر الذي يتعارض أيضاً مع الطبيعة الادخارية لحساب دفتر التوفير. فهذا الأخير يُعد بمثابة احتياط للعميل يكون له عوناً عند الضرورة، وإذا كان ليس ما يمنع أنْ يقرر العميل تسديد رصيد حسابه الجاري المدين من تلقاء نفسه، إلا أنَّ ذلك لا يمكن أن يتم رغماً عنه بالنظر لما يُمثل هذا الحساب.

أمَّا فيما يتعلَّق باتفاق المقاصة بين الحسابيْن موضوع الدراسة، فعلى الرغم من وجود رأي قائل بعدم إمكانية ابرام وتفعيل أي اتفاق مماثل، إلا أنَّ ما سبق عرضه يُظهر أنَّ الرأي الراجح يبقى لصالح صحة هذا الاتفاق، لعدم تعارضه مع أي من القواعد القانونية الإلزامية الخاصة بدفتر التوفير، أو غيرها من المبادئ القانونية العامة.

وبرأينا فإن الموقف الأخير هو الأصح. فبخلاف الدمج، لا تتعارض المقاصة مع الطبيعة القانونية لحساب الادخار، إذ إنها لا تمسُّ باستقلال الحسابيْن، بل إنَّها مجرّد مقاصة بين رصيدين مختلفين، أنشأ الاتفاق عليها تلازماً بينهما جعلها ممكنة. إضافة إلى ذلك فإنَّ اتفاق المقاصة لا يجعل تفعيلها حكمياً، بل على الرغم من وجوده يوجب على المصرف أنْ يُخطر العميل برغبته بالاستفادة من الاتفاق. ومن ثم فإنَّ هذا الإخطار يُبقي العميل على بيّنة من مصير رصيده الدائن المدّخر لدى المصرف، الأمر الذي يوفّر له مثلاً الفرصة لتسديد الرصيد المدين من خارج رصيد حساب دفتر التوفير رغبةً منه بالحفاظ على ما ادخره لحين الحاجة.

وفي ضوء هذه الآراء المختلفة، والتوجّهات التي أخذ بها الاجتهاد اللبناني، وبالنظر إلى الأهمية التي تحظى بها هذه الاتفاقات، تبرز أهمية تدخلٍ تشريعي، يمكن أنْ يكون جزءاً من قانون النقد والتسليف، يضع حدّاً للآراء المتعارضة في هذا المجال، ويرسم حدوداً واضحة للمفاعيل القانونية الناتجة عن اتفاقي الدمج والمقاصة بين الحسابات المصرفية. فالقانون اللبناني صامت تجاه هذه المسألة التي ظهرت بشكّلٍ رئيس نتيجة تطور التعامل بين المصارف وعملائها، إذ تبحث الأولى دائماً على ضمانات تُعيد لها حقوقها بشكل سريع بعيداً عن الإجراءات التي تقتضيها الضمانات الاعتيادية كعقود التأمين والكفالات. ونرى في هذا المجال ضرورة الحفاظ على

non-paiement, cette créance s'est trouvée éteinte, des avant l'ouverture de la procédure collective du débiteur, par voie de compensation conventionnelle avec la date de restitution».

[1] محكمة استئناف بيروت، الغرفة الأولى، الرقم 97/130 تاريخ 1997/11/13، مذكور آنفاً.

طبيعة حساب الادخار وتركه بمنأى عن اتفاق الدمج وتحديد شروط شموله اتفاقاً بعملية المقاصة، وذلك لما يشكّله من نافذة أمان للمودع في أيامه الصعبة كالتي تمرُّ بها البلاد حالياً. وحتى ذلك الحين، يمكن أنْ تؤدي الهيئة العامة لمحكمة التمييز دوراً، يتمثَّل بإصدار قرار مبدئي يؤمّن استقراراً اجتهادياً في هذا الشأن.

لائحة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- مالك عبلا، علاقة المصرف مع العميل المتعدد الحسابات أو ضمانات المصرف في حال تعدد الحسابات، مجلّة العدل 1996، ص 1.
- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
- ميشال سمراني، تعليق على قرار قاضي الأمور المستعجلة الرقم 97 تاريخ 1988/2/29، حاتم، ج 194، ص 245.
- كاتيا أبو نقّول، تعليق على قرار المحكمة الابتدائية في بيروت، الغرفة الثالثة، قرار اعدادي تاريخ 1995/3/16، العدل 1995، ص 179.
- سمير أبو زامل، تعليق على قرار محكمة التمييز، الغرفة الأولى المدنية، رقم 55 تاريخ 1993/7/27، القرارات الكبرى، عدد 8، ص 117.
- سمير بوزامل، تعليق على قرار محكمة الإستئناف في بيروت، الغرفة الخامسة، الرقم 92 تاريخ 1989/3/13، العدل، ص 197.
- ميشال سمراني، مسألة المقاصة بين حساب الادخار وحسابات المدّخر الأخرى، "الشرق الأدنى–دراسات في القانون"، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة القديس يوسف في بيروت، 1992، ص 73.
- إلياس ناصيف، الحساب الجاري في القانون المقارن، 1992.
- هاني الحبّال، تعليق على قرار محكمة استئناف بيروت، الغرفة الأولى، الرقم 97/130 تاريخ 1997/11/13، العدل، 1997، ص 40.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Thierry Bonneau, Droit Bancaire, LGDJ, 10e éd., 2013.
- Patrice Bouteiller, Comptes en banque, JurisClasseur Banque – Crédit – Bourse, 26 Février 2020.
- Lucien M. Martin, Montchrestien, 3e ed., 1991.
- Vasseur et Marin, Les comptes en banque, Paris: Editions Sirey, 1966, No. 286.
- Gilbert Parleani, in Juris-Classeur Banque et Crédit, fasc. 250 No. 9.
- Jean-Louis Rives-lange et Monique Contamine-Raynaud, Droit bancaire, 6e éd., Précis Dalloz, 1995.
- Christian Gavalda et Jean Stoufflet, Droit de la Banque, Collection Thémis PUF 1974, N. 411.
- Didier Martin, « Des techniques d'affectation en garantie des soldes de comptes bancaires », D. 1987, chr. XLI, p 230, n 4.
- Christian Gavalda et Jean Stoufflet, Droit bancaire, Lexis Nexis Litec, 8e ed., 2010, n 507 et s.
- Fadi Nammour, Droit Bancaire, 1ere edition, 2003, p. 330.
- Fabia et Safa, Code de Commerce Annote, Sader, 1973.
- Samir Bouzamel, Le régime juridique du livret d'épargne en droit libanais, 1991, p 47 et s.
- Emile Tyan, Droit Commercial, Tome I, Editions Librairies Antoine, 1968.
- Emile Tyan, Droit Commercial, Tome II, Editions Librairies Antoine, 1968.
- Samir Bouzamel, Le régime juridique du livret d'épargne en droit libanais, Imprimerie Azar, 1991.
- Colette Gabet – Sabatier, Le rôle de la connexité dans l'évolution du droit des obligations, Revue de droit civil, n 1, janvier-mars 1980.
- Juris-CIasseur Banque fascicule 19 n 1 fasc. 42 n 11 et s.
- Juris-CIasseur Banque et Bourse, Fascicule N 19.

- Juris-CIasseur Banque et Credit, Fasscule N 34.

ثالثاً: الدوريات:

- النشرة القضائية.
- مجلة العدل.
- مجلة باز.
- صادر بين التشريع والاجتهاد.
- صادر في التمييز.
- مجموعة كساندر.
- مجموعة حاتم.
- المصنَّف في القانون التجاري.
- غالب غانم، من خزائن الاجتهاد في القانون التجاري، 2001.
- عمليات المصارف، إلياس أبو عيد.

رابعاً: الإجتهاد اللبناني:

- تمييز مدني، الغرفة الأولى، الهيئة الأولى، قرار رقم 34، تاريخ 1971/4/28، منشور في "عمليات المصارف"، إلياس أبو عيد، 1997، ص 326.
- تمييز غرفة أولى، قرار نهائي رقم 32، تاريخ 1973/4/12، باز 1973، رقم 32 ص 158.
- محكمة استئناف بيروت، الغرفة الأولى المدنية، رقم 789 تاريخ 1998/6/16، العدل 1998، عدد 2، ص 256.
- محكمة إستئناف بيروت، الغرفة الخامسة، قرار رقم 92 تاريخ 1989/3/13، حاتم 207، ص 284، تعليق بوزامل؛ العدل، ص 194؛ المصنَّف في القانون التجاري، 1995، ص 209.
- تمييز مدني، قرار تاريخ 1993/5/27، حاتم 212، ص 631؛ المصنَّف في القانون التجاري، 1995، ص 222.
- محكمة إستئناف بيروت، 1988/6/13، حاتم 196، ص 386.
- محكمة إستئناف بيروت، الغرفة الثالثة، قرار رقم 162 تاريخ 1995/2/16، العدل 1995، ص 143.
- محكمة استئناف جبل لبنان، الغرفة الأولى، قرار رقم 95/110، تاريخ 1995/7/20، تعليق مروان صقر، العدل 1995، ص 130.
- محكمة إستئناف بيروت، الغرفة الأولى، قرار الرقم 97/130 تاريخ 1997/11/13، العدل، 1997، ص 32، تعليق هاني الحبّال.
- محكمة إستئناف بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم 696 تاريخ 1998/5/28، العدل 2000، عدد 1، ص 49.
- محكمة استئناف بيروت، الغرفة الأولى المدنية، رقم 789 تاريخ 1998/6/16، العدل 1998، عدد 2، ص 256.
- محكمة إستئناف بيروت، الغرفة الرابعة، قرار رقم 96 تاريخ 2006/6/1، صادر ناشرون 2006، ص 746.
- محكمة استئناف بيروت، الغرفة التاسعة المدنية، رقم 1171 تاريخ 2008/8/5، العدل 2008، عدد 4، ص 1657.
- المحكمة الإبتدائية في بيروت، 1991/11/7، حاتم 206، ص 241.
- المحكمة الإبتدائية في بيروت، الغرفة الرابعة، رقم 197 تاريخ 1994/11/3، غالب غانم، من خزائن الإجتهاد في القانون التجاري، 2001، ص 185.
- المحكمة الإبتدائية في بيروت، قرار اعدادي تاريخ 1995/3/16، العدل 1995، ص 179، تعليق كاتيا أبو نقول.
- المحكمة الإبتدائية في بيروت، تاريخ 1996/1/22، النشرة القضائية، 1996، ص 1003.
- قاضي الأمور المستعجلة قس بيروت، قرار رقم 97 تاريخ 1988/2/29، حاتم ج 194، ص 243 وما يليها.
- قاضي الأمور المستعجلة في زحلة، تاريخ 1993/12/16، صادر بين التشريع والإجتهاد، المصارف، ص 153.
- القاضي المنفرد في بيروت، 1998/3/12، النشرة القضائية، 1998، ص 347.

- قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، قرار رقم 440 تاريخ 2003/6/23، العدل 2004، عدد 1، ص 154.
- القاضي المنفرد المدني في بيروت، تاريخ 2005/7/13، العدل 2006، عدد 1، ص 397.

**** الإجتهاد الأجنبي:**

- Cass. Com., 26 juillet 1938, Gaz. Pal., 1938-2-556.
- Cass. Com. 18 mai 1954, Bull. Civ. II n 182, p. 137.
- Cass. Com. 16 mai 1960, Gaz. Pal. 1960, 2, 207.
- Cass. Civ., I, 8 juin 1963: J.C.P. 65, II, 14087m obs. Savatier ; D. 1964, 713, note Lamand; Bull. Civ. I, n 295.
- Paris, 3 déc. 1963, J.C.P. 1964, II-13714, note Ch. GAVALDA.
- Cass. Com., 14 avril 1975, Bull. Civ. V, n 98, p. 82.
- Rouen 15 mai 1979 D 1980 Inf. rap. 1980, p. 125, obs. VASSEUR.
- Cass. Com., 14 déc. 1981, Bull. civ. IV, n 440, p 352.
- Cass. Com. 4 janv. 1985, Rev. trim. dr. com. 1985, p 337.
- Cass. Com. 4 oct. 1994, RTD com. 1995, 168 obs. Cabrillac.
- Cass. Com., 9 mai 1995, Bull. Civ. IV, n 130, p 117.
- Cass. Com., 3 juin, 1997, J.C.P. 1991, II, 22891, rapport Remery.
- Cass. Com., 28 sept. 2004, Banque et droit n 99, janvier-fevrier 2055. 69, obs. Bonneau ; note Gavalda, JCP, II, 13714, III.
- Cass. Com., 8 mars 2005, Bull. civ. IV, n 44, p 49.
- Cass. Com. 2 mars 2010, n 132, Banque et droit juillet-aout 2010, 19, obs. Bonneau.
- Cass. 1re civ., 19 févr. 1985, n° 84-12.283 : JurisData n° 1985-700594.
- Paris 24 mars 1988, D. S. 1988, note Martin, R.D. Com. 1989, 96, obs. Cabrillac et Teyssie.
- Paris 13 nov. 1990, Rev. Dr. bancaire et bourse n 24, mars-avril 1991. 62, Crédot et Gérard.